2	أوراق بحثية عن موضوعات التريبس

المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس

قنسطنطين ميكالوبولوس

الناشر:
مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة (QUNO) ــ جينيف
برنامج كويكر للشئون الدولية (QIAP) ــ أوتاوا

تم تنفيذ المشروع في ظل الدعم المالي للحكومة الكندية،
وتم تقديمه من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الإسكندرية

ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية
هالة السلماوي

Original English title: "**Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS"**

تأليف: **قنسطنطين ميكالوبولوس**

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية[1] تحت عنوان: Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS عام (2005). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QUNO و QIAP؛ لذا تقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حالة وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية
ترجمة **مكتبة الإسكندرية**
تحرير ومراجعة قانونية **هالة السلماوي**

الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (2010) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري
تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:
• يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
• الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
• لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري
يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر.
البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

[1] http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Issues/Special-Differential-Treatment-in-TRIPS-English.pdf

شكر وتقدير

شكر خاص إلى إدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة القائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة. وأخص بالذكر مديرة الإدارة السيدة ألفت جافور والسادة: أحمد شعبان وعمر حاذق وعائشة الحداد وغادة نبيل.

مقدمة

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QUNO) [٢] كياب(QIAP) [٣].

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضًا على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quaker)، وهي جماعة من الأفراد يلتقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقًا من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عددًا من الأوراق تتضمن أوراقاً خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التريبس)، وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التريبس. تتناول بعض الأوراق أيضًا موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها، وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية، ومحاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التريبس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

Background Papers

1. Patents, Trade & Development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2. Patents, Trade & Food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

3. Patents, Trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة

---

[٢] www.quno.org

[٣] www.qiap.ca

4. Patents & Quaker Action

4- براءات الاختراع، وأنشطة الكويكر

Issue Papers

5. Rethinking Innovation, Development and Intellectual Property in the UN:WIPO and Beyond

5- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وما بعدها

6. Multilateral Agreements and a TRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No.3)

6- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم التريبس- بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No.2)

7- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس(2).

Occasional Papers

8. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (Occasional paper 19)

8- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية 19)

9. Thinking Aloud on Disclosure of Origin (Occasional Paper 18)

9- أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 18)

10. Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The Special Case of Seeds for Food and Agriculture (Occasional Paper 17)

10- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية 17).

11. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)

11- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 16)

12. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History (Occasional Paper 15)

12- المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية 15)

13. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements (Occasional Paper 14)

13- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14)

14. Key Issues for the Relationship between the Convention on Biological Diversity & the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

14- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

ونتقدم بالشكر للمسئولين بـــ (كونو) و(كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماوي
مارس 2009

المحتويات

ملخص
1) مقدمة
2) مفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية وعناصرها
3) بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في التريبس
3.1 توصيف
3.2 هل يوجد في التريبس مبدأ حجم واحد يناسب الجميع؟
3.2.1 براءات الاختراع
3.2.2 حقوق المؤلف
3.2.3 العلامات التجارية
4) الصفقات وتنفيذ المعاملة الخاصة والتفضيلية
4.1 الصفقة
4.2 التنفيذ
5) الاختيارات المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية
5.1 الفترات الانتقالية
5.2 بناء القدرات والمساعدة الفنية
5.3 نقل التكنولوجيا
5.4 المرونة
6) ما بعد المعاملة الخاصة والتفضيلية
6.1 المعرفة التقليدية
6.2 المؤشرات الجغرافية
7) الاستنتاجات والتوصيات
المختصرات
المراجع
الإطارات
1. إعلان الدوحة (مقتطفات)
2. إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة
3. تنفيذ المادة 66.2 من اتفاقية التريبس

نبذة عن هذه الأوراق البحثية

في هذه السلسلة من الأوراق البحثية عن الموضوعات، يتم دعوة المؤلفين لفحص موضوعات تمثل أهمية لأنظمة الملكية الفكرية الدولية التنموية وكذلك إلقاء الضوء على الموضوعات الرئيسية التي تنشأ، وقد تم اختيار الموضوعات بعناية وفقًا للمشاورات التي أجريت مع مفاوضين من الدول النامية والرد على شواغلهم، وهدفنا هو المساهمة في فهم أعمق لأثر التغيرات في هذا المجال على حياة الشعوب وتقديم معلومات أفضل عن المناقشات والمفاوضات.

نبذة عن المؤلف

قنسطنطين ميكالوبولوس هو مستشار مستقل تقاعد في عام 2001 وهو في منصب كبير المستشارين الاقتصاديين في البنك الدولي، وقد عمل أيضًا مستشارًا اقتصاديًّا متميزًا لدى منظمة التجارة العالمية وكبير الاقتصاديين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأستاذ علم الاقتصاد في جامعات متنوعة، ومنذ عام 2001 ظل يشغل منصب الاستشاري فيما بين آخرين لدى منظمة الأغذية والزراعة (FAO) وإدارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة UK-DFID ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد UNCTAD) والوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) والبنك الدولي، وهو مؤلف كتاب **("الدول النامية في منظمة التجارة العالمية"، بالجريف2001)**، وأما عن الآراء الواردة في هذه الورقة البحثية فهي تخص المؤلف فقط ولا تتضمن أية منظمات ورد ذكرها في هذا العمل.

شكر وتقدير

يود المؤلف أن يتوجه بالشكر إلى فريد أبوت وكارلوس كورييا وجراهام دتفيلد وكارستين فينك وجوناثون هيبيرن وبول مابلي وروث ماياني وتاسمين راجوت وجيوف تانسي والمشاركين في حلقة النقاش الخاصة بالمراجعة التي عقدت بمقر جمعية الأصدقاء (الكويكرز) في جينيف على ما قدموه من ملاحظات.

نسخ هذه الورقة البحثية وغيرها من الأوراق البحثية التي أفرزها برنامج مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في شأن التريبس متاحة على هذا الموقع (www.geneva.quno.info) أو على (www.qiap.ca).

يمكن طلب نسخ هذه الأوراق البحثية من:-

ــ مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة

العنوان: Avenue du Mervelet 13, 1209 Geneva, Switzerland

البريد الإلكتروني: email: quno@quno.ch

أو برنامج كويكر للشئون الدولية

العنوان: 97 Powell Ave, Ottawa, Ont. , K1S 2A2 Canada

البريد الإلكتروني: email: qiap@quaker.ca

محرر السلسلة/ جيوف تانسي

تصميم/ مايك باريت

خلاصة

ظل مبدأ المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً للدول النامية هو المبدأ الأساسي للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات GATT) ومنظمة التجارة العالمية WTO، وبسبب افتقار الدول النامية إلى الموارد اللازمة التي تكفل لها مركزًا متكافئًا في مجال التجارة الدولية، فقد وافق المجتمع الدولي على أنه ينبغي أن تخضع هذه الدول لبعض الضوابط والقواعد المختلفة في التجارة الدولية عن تلك التي يتم تطبيقها على الدول المتقدمة على أن تقوم الأخيرة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بالسبل التي تلائم عملية التنمية.

وتتناول هذه الورقة البحثية بالتحليل بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية (Special and differential treatment - SDT) في اتفاقية التريبس وتقييم مدى تطبيقها في دعم التنمية. ونظرًا للظروف المتباينة التي تواجه الدول النامية ووجود الأدلة التي تبرهن على أن درجات من حماية حقوق الملكية الفكرية IPRs تتناسب مع المستويات المختلفة للتنمية، فإنه كان ينبغي أن تتضمن اتفاقية التريبس البنود الأساسية للمعاملة الخاصة والتفضيلية. وفي الواقع أن الأمر ليس كذلك، فعلى خلاف معظم الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية، فإن اتفاقية التريبس لا تتضمن أية اختلافات جوهرية في القواعد المطبقة على الدول النامية أو الدول الأقل نموًّا LDCs أو الدول المتقدمة. وهي بذلك تمثل حالة واضحة لمبدأ "حجم واحد يناسب الجميع" إزاء القواعد الدنيا لحماية حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف باستثناء الاختلاف في توقيت تنفيذ القواعد وذلك من خلال تقديم فترات زمنية أطول للدول النامية والدول الأقل نموًّا. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بندان ليسا ملزمين من الناحية القانونية ويتعلقان بتعهدات الدول المتقدمة لتعزيز عمليات نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية. وهناك أيضًا بعض الجوانب المتعلقة بالاتفاقية التي تقدم المرونة في تنفيذها على المستوى الوطني من قبل مختلف الدول.

إن غياب بنود حقيقية للمعاملة الخاصة والتفضيلية يثير مشكلات خطرة بالنسبة للدول النامية في كثير من المجالات ولكن بصورة خاصة في نظام براءات الاختراع؛ حيث إنه من المحتمل أن يختلف ميزان التكاليف والفوائد المتعلق بحقوق الملكية الفكرية بدرجة ملحوظة في الظروف المتباينة وفي المراحل المختلفة لعملية التنمية. كما أن الفترات الانتقالية الخاصة بالتنفيذ قد تم اختيارها دون إجراء أي تحليل يتسم بالجدية لعامل الوقت والموارد اللازمة لبناء القدرات المؤسسية الضرورية. وهذه الفترات الانتقالية إما أنها قد انتهت بالفعل أو أنها على وشك الانتهاء وما بقي هو الإعفاءات الممنوحة للدول الأقل نموًّا التي من المنتظر أن تفي بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية التريبس بحلول عام 2006. وبموجب إعلان الدوحة الوزاري عام 2001 الخاص بالتريبس والصحة العامة، تم إعطاء الدول الأقل نموًّا مهلة أخرى حتى عام 2016 حتى تقوم بتنفيذ جوانب محددة من الاتفاقية.

وبشأن تنفيذ اتفاقية التريبس نفسها، فقد شعرت الدول النامية أن الدول المتقدمة قد أخفقت ولو في الوفاء بالتزاماتها المحدودة بسبب عدم اتخاذ خطوات ملموسة لتوفير عمليات نقل التكنولوجيا وبسبب الإخفاق في تقديم الدعم الفني الملائم بالشكل الذي دعت إليه الاتفاقية. كما شعرت الدول النامية أن الاتفاقية فشلت في التعامل مع عدد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تمثل أهمية بالنسبة للتنمية مثل حماية المعارف التقليدية.

إن أقوى وسيلة ينبغي من خلالها تقديم المعاملة الخاصة والتفضيلية إلى الدول النامية الواردة في اتفاقية التريبس هي تغيير بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق تعديل الحد الأدنى الذي يكرس لمبدأ الحجم الواحد يناسب الجميع الذي له آثاره الأكثر ضررًا على عملية التنمية، وهذا يعني تعديل اتفاقية التريبس حتى لا تضطر الدول النامية – أو على الأقل مجموعات منها مثل الدول الأقل نموًّا أو الدول ذات الدخول المتدنية أو الاقتصاد المحدود – إلى إدخال براءات الاختراع لمنتجات في قطاعات محددة وفقًا لاختيارها؛ حيث تقوم من خلالها بتمديد فترات براءات الاختراع، كما أنه يمكنها القيام بذلك بالنسبة للفترات التي تحددها هي بنفسها.

بيد أن تضمن تفويض الدوحة الصيغة العامة فقط بغية تعزيز المعاملة الخاصة والتفضيلية، في وفيما يتعلق بالتريبس، ركز فقط على الموضوعات المتعلقة بالصحة والمؤشرات الجغرافية وتوافق التريبس واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي (CBD). ومن ثم فإنه توجد قيود على ما يمكن القيام به لجعل اتفاقية التريبس أقرب لتحقيق التنمية في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الحالية، وأما عن التوصيات الرئيسية فهي كالتالي:

1) إذا كان من غير الممكن تغيير القواعد الأساسية الخاصة ببراءات الاختراع فينبغي تمديد الفترة الانتقالية بالنسبة للدول الأقل نموًّا حتى عام 2016 كما ينبغي أن يشمل التمديد جميع القطاعات وكافة جوانب الاتفاقية ولا يقتصر فقط على المستحضرات الصيدلية.
2) المشكلات التي تواجهها الدول ذات الاقتصاد المحدود والدخول المتدنية في تنفيذ اتفاقية التريبس هي مشكلات تماثل ما تعانيه الدول الأقل نموًّا. ومن ثم ينبغي بذل الجهود لضم هذه الدول في فترة التمديد الممتدة حتى 2016 المقدمة للدول الأقل نموًّا.
3) حتى ما بعد عام 2016، هناك شكوك بأن الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل سوف تتبنى النطاق الكامل الخاص بضوابط التريبس. وينبغي على الدول المعنية طرح تساؤل للمناقشة والتحليل ألا وهو ما أكثر المناسبات المواتية لاستهداف استثناءٍ يشمل بعض جوانب الاتفاقية الأكثر ضررًا؟
4) إنه من الأهمية بمكان أن الاتفاقية التي تم التوصل إليها حول سبل وضع الاستثناء موضع التنفيذ عمليات استيراد الأدوية منخفضة التكلفة من جانب الدول النامية والتي تم التوصل إليها أخيرًا في شهر أغسطس/ آب 2003 أثبتت أنها تمثل حلاً مؤثرًا من خلال استخدامها السريع من قبل تلك الدول التي في حاجة إلى ذلك، فمن المهم – إن لم يكن – تطبيق تدابير أكثر فاعلية ذات قيود أقل.
5) إن قرار مجلس التريبس بشأن مراقبة الحوافز التي تقدمها الدول المتقدمة بالنسبة لنقل التكنولوجيا للدول الأقل نموًّا يمكن تعزيزه عن طريق مد نطاقه ليشمل دولاً أخرى منخفضة الدخل وكذلك من خلال تطوير الآليات لتقييم مدى فاعلية هذه الجهود.
6) للمساعدة في تنفيذ اتفاقية التريبس ينبغي وضعها في إطار الأولويات الشاملة للتنميةوالتي يجري تنفيذها في سياق الأوراق الإستراتيجية للحد من الفقر، الجاري إعدادها من جانب الدول النامية منخفضة الدخل. وبما أنه من المحتمل أن تكون الأولوية المقدمة إلى اتفاقية التريبس سوف تختلف في كل دولة عن الأخرى، فمن غير الملائم إلزام الدول الأقل نموًّا وكذلك الدول الأخرى منخفضة الدخل بموعد نهائي ثابت سواء كان ذلك 2006 أو 2016 أو أي تاريخ يتم الالتزام من خلاله بجميع جوانب اتفاقية التريبس. وفي مجال تقديم الدعم ينبغي توخي الحذر لضمان ألا يكون العرض (supply) هو الدافع وأن

الجهات المانحة تعبر عن وجهات نظر الدول النامية واتجاهاتها وليس عن وجهات نظرها أو توجهاتها.

7) لكي يدخل التزام الدول المتقدمة بنقل التكنولوجيا حيز التنفيذ، ينبغي عليها وضع أهداف مالية محددة يمكن تحقيقها من خلال الإجراءات المختلفة التي يقوم بها فرادى المانحين، ولكن الاحتمالات الخاصة بهذا الالتزام سوف تتزايد بصورة كبيرة إذا اقتصرت الدول المستفيدة من عملية النقل على الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل وذات الاقتصاد المحدود والتي تعتبر من أشد الدول احتياجًا والمستفيدة بشكل منتظم من الدعم التنموي.

8) ينبغي إعادة التوازن لاتفاقية التريبس عن طريق تقديم حماية أكثر فاعلية للمعارف التقليدية. ويمكن تحقيق ذلك في سياق المناقشات الخاصة بتوافق اتفاقية التريبس مع معاهدة التنوع البيولوجي التي تتضمن بنودًا في شأن حماية المعارف التقليدية والتعويضات المترتبة على استخدامها. كما أن تعزيز المؤشرات الجغرافية – من ناحية أخرى – لن تستفيد منه الدول النامية بلا شك.

9) إن الدول النامية في حاجة إلى أن تواصل جهودها للمحافظة على أوجه المرونة التي تتمتع بها في تنفيذ اتفاقية التريبس وأن تتجنب تخفيضها طبقًا للقيود الواردة في اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية التي تقوم بإبرامها مع شركائها من الدول المتقدمة.

10) إن الدول النامية في حاجة إلى اتخاذ تدابير محلية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية التي تمثل أهمية بالنسبة لعملية التنمية الخاصة بها مثل تلك التي تستقيها من المعارف التقليدية بالإضافة إلى اتخاذ خطوات أخرى من شأنها الحد من الآثار المعاكسة لاتفاقية التريبس مثل تبني تشريع يعزز المنافسة.

1) مقدمة

ظل مبدأ المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً للدول النامية هو المبدأ الأساسي للاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات GATT) ومنظمة التجارة العالمية WTO وهو يستند إلى الفرضية القائلة بأن الدول النامية تفتقر إلى الموارد اللازمة التي تكفل لها مركزًا متكافئًا للمشاركة في التجارة الدولية، ولهذا السبب فقد وافق المجتمع الدولي من حيث المبدأ على أنه ينبغي أن تخضع الدول النامية إلى بعض قواعد وضوابط مختلفة في التجارة الدولية عن تلك التي يتم تطبيقها على الدول المتقدمة على أن تقوم الأخيرة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بالسبل التي تلائم عملية التنمية.[٤] واتساقًا مع هذا المبدأ الخاص"بالمعاملة الخاصة والتفضيلية" تتضمن الاتفاقيات التي أجرتها منظمة التجارة العالمية والتي اختتمت بها مفاوضات جولة أروجواي UR بنودًا كثيرة تصب في مصلحة الدول النامية. وتعتبر مسألة كيفية ضمان تنفيذ هذه البنود بصورة فعّالة مثار جدل متواصل في سياق جولة الدوحة الحالية متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

قبل إبرام اتفاقية التريبس من جانب الدول المتقدمة خلال مفاوضات جولة أروجواي، كانت الدول النامية تقوم بتطبيق قواعد مختلفة تمامًا لحماية حقوق الملكية الفكرية في

[٤] تم استحداث هذا المبدأ في وقت سابق في اتفاقية الجات بموجب " القرار التمكيني " في عام 1979 غير أن بنودًا معينة تعالج مشكلات الدول النامية كان قد تم استحداثها في الجات قبل ذلك بكثير، وللحصول على مناقشة مستفيضة تتعلق بالأسس المنطقية لمفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية ونشأته، انظر ميكالوبولوس Michalopoulos 2001، الفصل الثالث.

تشريعاتها الوطنية. وبوجه عام كانت الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية أقل من نظيرتها في الدول المتقدمة لأسباب مختلفة بما في ذلك صعوبة الإنفاذ بالإضافة إلى الاعتقاد بأن فرض الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية من شأنها تهديد نشر التكنولوجيا الضرورية من أجل التنمية.[٥] وفي ضوء هذه الاختلافات الهائلة في القواعد التي تؤثر على حقوق الملكية الفكرية، ربما نكون قد توقعنا وجود بنودٍ مكثفة تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقية التريبس، غير أنه من قبيل المفارقة أنه في الوقت الذي تتضمن فيه الاتفاقية في طبيعتها قدرًا محددًا من المرونة، توجد بنود قليلة للغاية تدعو إلى تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية على الدول النامية.

ولقد واجهت اتفاقية التريبس نقدًا شديدًا من جراء تأثيراتها العكسية المحتملة على عملية التنمية وهي:

♦ من المحتمل أن يسفر عنها تدفقات هائلة بالنسبة للموارد من الدول النامية إلى الدول المتقدمة مستندة في ذلك إلى الإيرادات المتزايدة لعمليات الإيجار الاحتكارية التي سوف يكون في مقدرة الشركات متعدية الحدود التابعة للدول المتقدمة استخلاصها من الحماية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية التي تقرها التريبس.[٦]

♦ من الممكن أن تقلل من إتاحة الأدوية بل تزيد من تكاليف بعض الأدوية الضرورية لمكافحة مرض الإيدز وبعض الأوبئة في الدول النامية.[٧]

♦ يتطلب تنفيذها استثمارات ضخمة في مجال تنمية بناء القدرات المؤسسية التي لا يمكن أن تتحملها الدول الفقيرة.[٨]

♦ لا تحتوي على حماية المعارف التقليدية التي تمثل موردًا هامًّا في كثير من الدول النامية الفقيرة.[٩]

وعلاوة على ذلك، فإن الفوائد التي من المحتمل أن تحصل عليها الدول النامية هي فوائد مشتتة بل وغير مؤكدة.[١٠]

لا تهدف هذه الورقة البحثية إلى أن تعالج جميع الموضوعات المختلفة والمعقدة التي أثارتها اتفاقية التريبس بالنسبة للدول النامية ولا إلى أن تقيّم الآثار المحتملة لبنودها المختلفة في شأن التنمية، ولكن الهدف هو التركيز فقط على الجوانب المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية من الاتفاقية. وبعد استعراض موجز عن المعاملة الخاصة والتفضيلية وتنفيذها في أعقاب مفاوضات جولة أروجواي، تقوم بتحليل البنود القائمة المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في اتفاقية التريبس كما تقيّم تنفيذها في دعم التنمية. وتستكشف الأقسام اللاحقة البدائل التي من شأنها تعزيز البنود المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في

---

[٥] تمتعت بعض الدول النامية في قوانينها المكتوبة بحماية قوية لحقوق الملكية الفكرية، ورثتها من ماضيها الاستعماري، ولكن كانت قدرة الإنفاذ لديها محدودة.

[٦] Maskus, 2000

[٧] Abbot, 2001

[٨] لجنة حقوق الملكية الفكرية 2002، والبنك الدولي 2002.

[٩] Adede, 2001

[١٠] Duran and Michalopoulos, 1999

اتفاقية التريبس بالإضافة إلى سبل إعادة التوازن للاتفاقية حتى تعبر بصورة أفضل عن مصالح الدول النامية. إن تحليل اتفاقية التريبس – وعلى نحو أكثر تعميمًا – حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، يثير مجموعة من الموضوعات من منظور قانوني واقتصادي وأخلاقي في الوقت الذي تخضع فيه المفاوضات الفعلية للاتفاقيات لأشكال مختلفة من الاعتبارات السياسية. وقد تم كتابة هذه الورقة البحثية في المقام الأول من منظور اقتصادي وبينما تتضمن توصيات بشأن التعديلات في البنود الواردة في التريبس – والتي تمثل وثيقة قانونية – لا تهدف إلى صياغة مقترحات محددة إزاء الطبيعة القانونية للتعديلات، سواءً كانت تشتمل على تعديلات رسمية أو تفسيرات أو أي وسائل أخرى خاصة بوضع التوصيات المقدمة موضع التنفيذ.

2) مفهوم المعاملة الخاصة والتفضيلية وعناصرها

تشتمل النصوص القانونية المتعلقة بالاتفاقيات المدرجة في منظمة التجارة العالمية على عدد هائل من البنود في شأن المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً الخاصة بالدول النامية والدول الأقل نموًّا. ومن ثم، وفي الوقت الذي تم فيه بذل الكثير من جانب الدول النامية من خلال المشاركة المتزايدة في اتفاقيات جولة أروجواي على نحو يماثل ما قامت به الدول الأعضاء الأخرى، تتضمن اتفاقيات جولة أروجواي الكثير من بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية.[١١]

يوجد العديد من الفرضيات النظرية التي تشكّل أساس البند الخاص بالمعاملة الخاصة والتفضيلية (كما نشأت وكما تم التعبير عنها) في الاتفاقيات الخاصة بجولة أروجواي. وأما عن الفرضية الأساسية فتتعلق بمجموعة مختلفة من الأسباب، ومثال على ذلك افتقار الدول النامية إلى الموارد اللازمة التي تكفل لها مركزًا متكافئًا في التجارة الدولية بصورة أساسية بسبب ضعف في المؤسسات الخاصة بالتنمية أو أوجه التباين في القوى الاقتصادية. ومن ثم فإن أي اتفاقية متعددة الأطراف تشمل الدول النامية وكذلك الدول المتقدمة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف المتعلقة بالدول النامية عند تحديد حقوقها ومسئولياتها. ولقد كانت هناك افتراضية متعلقة بذات السياق مفادها أن القواعد والسياسات التجارية التي من شأنها تعظيم التنمية المستدامة في الدول النامية تختلف عن نظيرتها في الاقتصاديات المتقدمة، ومن ثم فإن تطبيق بعض الضوابط المحددة على الاقتصاديات المتقدمة لا ينبغي تطبيقه على الدول النامية. أما الفرضية الأخيرة فتقول بأنه من صالح الدول المتقدمة مد يد العون للدول النامية لتحقيق تكاملها التام وأن تشارك في النظام الدولي للتجارة.[١٢]

وانطلاقًا من هذه الفرضيات، تقع البنود الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية والمدرجة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في فئتين كبيرتين هما:

1 +الإجراءات الإيجابية من جانب أعضاء الدول المتقدمة
2 +الاستثناءات الخاصة بالقواعد الشاملة المتضمنة في الاتفاقيات التي تطبق على الدول النامية وأحيانًا الاستثناءات الإضافية التي تطبق على الأقل نموًّا

[١١] للحصول على قوائم تفصيلية، انظر منظمة التجارة العالمية 2000
[١٢] يستند هذا القسم إلى Michalopoulos, 2001، الفصل 3 وانظر أيضًا Stevens, 2003

وهناك ثلاثة أنواع من الإجراءات التي وافقت على اتخاذها الدول المتقدمة لدعم مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية وهي:

1 -إعطاء أولوية الوصول لأسواقها
2 -تقديم الدعم الفني أو غيره من صور المساعدة الأخرى التي تسمح لها بالوفاء بالتزامات منظمة التجارة العالمية إلى جانب زيادة الفوائد التي تعود على الدول النامية من التجارة الدولية
3 -تنفيذ الاتفاقيات الشاملة بالسبل التي تعود بالنفع عليها أو التي تعد أقل ضررًا على مصالح الدول النامية والدول الأقل نموًّا

وتوجد طريقتان أساسيتان وافقت الدول النامية والدول الأقل نموًّا في إطارهما على الالتزامات التفضيلية بموجب اتفاقيات جولة أروجواي وهما:

1 -تتمتع بحرية تنفيذ السياسات التي تحد من الوصول إلى أسواقها أو تقوم بتقديم الدعم للمنتجين المحليين أو المُصدرين بسبل غير مسموحة للأعضاء الآخرين وهي جميع هذه الأمور التي يمكن النظر إليها على أنها إعفاءات من ضوابط منظمة التجارة العالمية بغية الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالدول النامية.
2 -يتم منحها المزيد من الوقت للوفاء بتعهداتها أو التزاماتها بموجب الاتفاقيات.

وفي بعض الحالات، تتضمن المعاملة الأكثر تفضيلاً مزيجًا من الطريقتين السالف ذكرهما.

ويتجاوز نطاق هذه الورقة البحثية تحليل الأساس المفاهيمي أو تقييم الفاعلية الشاملة للبنود الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في تعزيز التنمية. [١٣] ويكفي القول بأن عمليات التقييم الشاملة المتعلقة بتنفيذ المعاملة الخاصة والتفضيلية في مفاوضات جولة أروجواي قد أثارت عددًا من المخاوف العامة والتي من الأهمية بمكان أخذها في الاعتبار في الوقت الذي نقوم فيه بفحص البنود الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية المتضمنة في اتفاقية التريبس.

- إن كثيرًا من التزامات الدول المتقدمة المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية تكون في صورة "أفضل الجهود" ومن ثم لا تعد قابلة الإنفاذ من الناحية القانونية وفقًا لمنظمة التجارة العالمية.
- لطالما ظلت الدول المتقدمة غير راغبة في التعهد بالتزامات ملزمة هادفة حيال المعاملة الخاصة والتفضيلية التي تغطي كافة الدول النامية؛ ذلك لأن الفئة الأخيرة تحددها الدول أنفسها في منظمة التجارة العالمية وربما تشمل الكثير من الدول التي ليست في حاجة إليها، وظلت الدول المتقدمة تحدوها رغبة أكثر في التعهد بكثير من الالتزامات الهادفة المرتبطة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية لصالح الدول الأقل نموًّا وذلك بصورة جزئية؛ لأن تلك الفئة تتضمن الدول التي تشكل شريحة صغيرة من رقعة التجارة الدولية، ومن ثم تمثل تهديدًا محدودًا للغاية للمصالح التجارية الخاصة بالدول المتقدمة.

[١٣] لمزيد من المناقشة و التقنين المفصل، راجع Youssef, 1999، Michalopoulos, 2001، Stevens, 2003 وأيضًا Hoekman et al, 2003 و Corrales-Leal, 2003

▪ تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول النامية طبقًا لجولة أروجواي يتطلب تخصيص موارد كبيرة لبناء القدرات في المجالات التي ربما لا تمثل أولوية كبيرة بالنسبة للتنمية طويلة الأجل الخاصة بها.
▪ الفترات الانتقالية التي تم تحديدها بهدف الوفاء بالتزامات الدول النامية كانت فترات قصيرة لدرجة أنها لم تكفِ لتنفيذ الدعم المؤسسي الرئيسي اللازم للوفاء بالتزامات جولة أروجواي.

والمناقشات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بجولة أروجواي والمعاملة الخاصة والتفضيلية قد تم إقرارها في إطار جولة الدوحة (إطار 1) وبالفعل تم الاتفاق، نتيجة مخاوف الدول النامية حيال وجود مشكلات خطيرة في تنفيذ البنود الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية وفقًا لمفاوضات جولة أروجواي، أقول تم الاتفاق على تنفيذ أكثر فاعلية للمعاملة الخاصة والتفضيلية والذي كان من المفترض أن يتم التوصل إليه في وقت مبكر في المفاوضات. وفي عام 2002، مرت العديد من المواعيد النهائية الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية دون التوصل لأي اتفاق بشأن العديد من المقترحات التي طرحتها الدول النامية. وأخيرًا، وفي شهر مايو 2003، قام رئيس المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بوضع منهجية للتعامل مع المقترحات المحددة الخاصة بالاتفاقية في الوقت الذي طمأن فيه الدول النامية أن كافة مقترحاتها سوف يتم أخذها في الاعتبار من جانب الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتشتمل هذه المنهجية على تقسيم المقترحات البالغ عددها 88 مقترحًا إلى ثلاث مجموعات هي:

(أ) 38 مقترحًا يحتمل التوصل إلى اتفاق بشأنهم
(ب) 38 مقترحًا آخر تم تقديمها في المجالات الجاري إدراجها في الوقت الحالي في سياق المفاوضات كجزء من برنامج الدوحة للتنمية أو التي يتم أخذها في الاعتبار من جانب أجهزة أخرى تابعة لمنظمة التجارة العالمية والتي من المحتمل أن تلقى استجابة أفضل في إطار المفاوضات أو على المستوى الفني
(ج) 12 مقترحًا تباين بشأنهم الكبير آراء أعضاء منظمة التجارة العالمية بشكل كبير[١٤]

بدأ رئيس المجلس بمساعدة مجموعة صغيرة من السفراء في إجراء المشاورات المعنية بالمقترحات الواردة في المجموعات (أ) و(ج) من أجل دفع العملية قدمًا. وهناك عدد من المقترحات التي قدمتها الدول النامية والمتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية المدرجة في التريبس متضمنة في المجموعات (أ) و(ج) وقد تم مناقشتها لاحقًا. ولا توجد مقترحات في المجموعة (ج) أي المقترحات التي يختلف حولها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

3) بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في التريبس

3.1 توصيف

كما هو مشار إليه في المقدمة، يوجد عدد قليل نسبًّا من بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية في اتفاقية التريبس الأصلية، وعلى وجه التحديد فإن القواعد الأساسية الواردة في التريبس بشأن –على سبيل المثال– الحد الأدنى للفترة الزمنية لحماية براءات الاختراع والاستثناءات الخاصة بها أو أي أشكال أخرى من حقوق الملكية الفكرية هي نفسها

[١٤] منظمة التجارة العالمية، 2003 – ج

القواعد الأساسية التي يتم تطبيقها على الدول النامية والدول المتقدمة على حد سواء. وبالنسبة للبنود الرئيسية للمعاملة الخاصة والتفضيلية فهي كالتالي:[١٥]

- **الفترات الزمنية الانتقالية** قد تم تحديدها بالنسبة للدول النامية بوجه عام في تطبيق معظم جوانب الاتفاقية (مواد 65.2 و65.4)، وحتى بالنسبة للفترات الانتقالية الأطول الخاصة بتنفيذ الاتفاقية في الدول الأقل نموًّا : أي أنه كان قد تم منح الدول النامية أربعة أعوام إضافية والدول الأقل نموًّا ستة أعوام إضافية منذ تاريخ سريان اتفاقية التريبس عليها وبداية تطبيقها للبنود الخاصة بها.[١٦] وعلاوة على ذلك، تم منح خمسة أعوام إضافية للدول التي كانت مضطرة إلى إدخال نظام حماية براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات في مجالات التكنولوجيا التي كانت تخضع لنظام حماية أقل في وقت التطبيق العام للاتفاقية غير أن جميع الأعضاء وافقوا على قبول الطلبات الخاصة بالحصول على براءات الاختراع وكذلك حقوق التسويق الاستئثارية الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والمستحضرات الصيدلية وذلك منذ تاريخ سريان الاتفاقية (المادة 70). وهذه الفترات الزمنية الممتدة تم تطبيقها فقط على الدول التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية في البداية؛ حيث تم التفاوض بشأنها في إطار حزمة مفاوضات جولة أروجواي ولا يتم تطبيقها على الدول النامية ولا على الدول الأقل نموًّا المنضمة في وقت لاحق (مثل الصين وكمبوديا ونيبال).
- **الدعم المالي والفني** لتسهيل تنفيذ الاتفاقية ينبغي تقديمه من قبل الدول المتقدمة إلى كافة الدول النامية وكذلك الدول الأقل نموًّا وفقًا لمعايير وشروط متبادلة متفق عليها (المادة 67).
- **نقل التكنولوجيا** ينبغي تشجيعها لصالح الدول الأقل نموًّا (وليس جميع الدول النامية ذات الصلة) وذلك من خلال تقديم الحوافز من جانب الدول المتقدمة لإقامة المشروعات والمؤسسات على أراضيها لهذا الغرض. (المادة 66.2)

وما تتميز به الاتفاقية على خلاف معظم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية أنها لا تتضمن أية اختلافات في القواعد كالتي تطبق بين الدول النامية والدول الأقل نموًّا والدول المتقدمة. فهي تمثل حالة واضحة لمبدأ "حجم واحد يناسب الجميع" غير أن توقيت تنفيذ القواعد مختلف. وبالإضافة إلى ذلك يوجد شرطان غير ملزمين قانونيًّا ولكنهما يشتملان على التزامات الدول المتقدمة إزاء تقديم الدعم المالي والفني لكافة الدول النامية وكذلك تقديم الحوافز الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموًّا.

وفي معرض تقييم مدى ملاءمة هذه البنود المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية فإنه من الأهمية طرح ثلاثة تساؤلات وهي:

1 - هل يمكن اعتبار التريبس في الاتفاقية الأكثر ملاءمة لمناقشة مبدأ "حجم واحد يناسب الجميع" بشكل معقول وذلك فيما يتعلق بالقواعد التي يتعين تطبيقها؟
2 - ما مدى الفاعلية التي تم بها تطبيق البنود القائمة المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية؟

---

[١٥] منظمة التجارة العالمية، 1995

[١٦] باستثناء الالتزامات التي تتعلق بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية؛ حيث إن المواعيد الخاصة بالدولة الأقل نموًّا قد تم تمديدها في الآونة الأخيرة في مجالات محدودة

3 -ما البنود الأخرى – إن وجدت – المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية اللازمة لمعالجة الاختلافات بين الدول النامية والدول المتقدمة؟ وما الدول التي ينبغي أن تستفيد من هذه المعاملة الخاصة والتفضيلية؟

إطار (1) إعلان الدوحة (مقتطفات)

جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

17 –نحن نؤكد الأهمية التي نوليها لتطبيق وتفسير اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية التريبس) على النحو الذي يدعم الصحة العامة وذلك بتحسين كل من الوصول إلى الأدوية الحالية والأبحاث والتطور إلى أدوية جديدة وفيما يتعلق بذلك فإننا نتبنى إعلانًا منفصلاً.

18 –بهدف استكمال الأعمال التي بدأت في المجلس المعني باتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (مجلس التريبس) حول تنفيذ المادة 23.4، فنحن نوافق على التفاوض بشأن إنشاء نظام متعدد الأطراف متعلق بإخطار وتسجيل المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والمشروبات الروحية من قبل الجلسة الخامسة للمؤتمر الوزاري. وإننا نشير إلى أن الموضوعات المرتبطة بتمديد فترات الحماية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في المادة 23.4 بخصوص المنتجات عدا الخمور والمشروبات الروحية سوف يتم تناولها في مجلس التريبس بموجب الفقرة 12 من هذا الإعلان.

19 -نحن نطلب من مجلس التريبس في معرض سعيه لتنفيذ برنامج عمله، بما في ذلك مراجعة المادة 27.3 (ب) ومراجعة تنفيذ اتفاقية التريبس بموجب المادة 71.1 والعمل المرتقب بمقتضى الفقرة 12 من هذا الإعلان، القيام بإجراء فحص – إلى جانب أمور أخرى – العلاقة بين اتفاقية التريبس ومعاهدة التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور وكذلك تطورات أخرى جديدة ذات صلة يثيرها الأعضاء عملاً بالمادة 71.1. وإزاء تنفيذ هذا العمل، يسترشد مجلس التريبس بالأهداف والمبادئ الواردة في المادتين 7 و 8 من اتفاقية التريبس ويأخذ بعين الاعتبار بصورة كلية البعد التنموي.

المعاملة الخاصة والتفضيلية

44- نحن نؤكد مجددًا أن البنود المرتبطة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية تمثل جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقيات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية ونشير إلى الاهتمامات المعرب عنها فيما يتعلق بتطبيقها عند معالجة المعوقات المحددة التي تواجهها الدول النامية ولاسيما الدول الأقل نموًّا وفي هذا الصدد، نشير أيضًا إلى أن بعض الأعضاء اقترحوا اتفاقًا إطاريًّا للمعاملة الخاصة والتفضيلية (الوثيقة WT/GC/W/442)؛ ولذا فنحن نوافق على أن جميع البنود المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية يتم مراجعتها بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفاعلية وقابلية للتطبيق. وفيما يتعلق بذلك، نحن نصدق على برنامج العمل حول المعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في القرار المتعلق بالاهتمامات والموضوعات المتعلقة بالتطبيق.
(منظمة التجارة العالمية ــ 2001 ــ أ)

هل يوجد في التريبس مبدأ حجم واحد يناسب الجميع؟

في الرد على هذا التساؤل، من الضروري التطرق للتساؤل الأساسي المتعلق بما إذا كان ينبغي أن تكون هناك أية اختلافات في القواعد بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول على أصعدة مختلفة تنموية؛ حيث إن حقوق الملكية الفكرية ليست حقوقًا أساسية، ومثالٌ على ذلك حرية التعبير، قابلة للتطبيق عالميًّا ولكنها حقوق يتم منحها من قبل الحكومات إلى الأفراد أو المجموعات لتحقيق أهداف اجتماعية محددة مثل تعزيز الاختراعات وأعمال التطوير في مجال التكنولوجيا.

3.2.1 براءات اختراع

دعونا ننظر في بادئ الأمر إلى براءات الاختراع فهي تمثل مصدر التكاليف العالية بالنسبة للدول النامية؛ حيث إن معظم البراءات في الدول النامية يحصل عليها أفراد أو مؤسسات من الدول المتقدمة. وفيما يتعلق ببراءات الاختراع، تعتبر المجتمعات عملية تطوير الاختراعات هدفًا يستحق الاهتمام تسعى إلى إدراكه من خلال تقديم حوافز نقدية (عائد) في هيئة الإيجارات الاحتكارية التي تنتج عن الاستخدام الاستئثاري لبراءة الاختراع الخاصة بإنتاج منتج معين. وإذا تطلّب المنتج الجديد براعة كبيرة واستثمارًا في الوقت والجهد لإنتاجه، على الرغم من إمكانية نسخه بسهولة، فربما يقل الحافز للاختراع وتقل الاختراعات للغاية وذلك من منظور الصالح العام. وتُمنح البراءات حقوقًا استئثارية في التسويق (ومن ثم الإيجارات الاحتكارية) لفترة زمنية تسمح للمخترعين في استرداد التكاليف وجني الأرباح في مقابل صناعة المنتج الجديد والمعرفة المتمثلة في أنه متاح للمستهلك. وإن طول الفترة المتعلقة ببراءة الاختراع (عدد السنوات التي يتمتع فيها المخترع بالحقوق الاستئثارية) تحدد بشكل جزئي حجم العائد.

ولكن لا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأن كافة المجتمعات تقوم بتقييم الاختراعات على نحو مماثل، ومن ثم لا يوجد سبب مسبق يقضي بأن العائد وطول الفترات الزمنية التي يتمتع فيها المخترع بالحقوق الاستئثارية ينبغي أن تكون متماثلة.

أضف إلى ذلك أن نظام براءات الاختراع ربما يوفر الحوافز، غير أنه في كثير من الدول النامية قد توجد قدرات محلية محدودة للغاية لا تستطيع الاستفادة منها ." حتى عندما يتم تطوير التكنولوجيات فقلما يمكن للشركات في الدول النامية أن تتحمل تكاليف الحيازة والحفاظ على الحقوق بل الأهم من ذلك تكاليف التقاضي إذا نشأت نزاعات".[١٧] ومن ثم يتم الحصول على العائد بصورة أساسية من جانب شركات متعدية الحدود التي تحصل على البراءات في الوقت الذي يتحمل فيه المستهلك في الدول النامية التكاليف التي تكون في صورة أسعار مرتفعة من جراء التحكم في السوق استئثاريًّا. وسوف يتوقف حجم التكلفة المرتبط بحماية المنتج على هيكل السوق وكذلك سياسة الحكومة من أجل تعزيز المنافسة. ومن الواضح تمامًا أن الربح الصافي من حماية الملكية الفكرية سوف يكون أمرًا مشكوكًا فيه، ومن المحتمل أن يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر تبعًا لتقييم كل دولة للاختراع وقدرتها في الاستفادة من نظام براءات الاختراع وقدرة الدولة على تنفيذ سياسات المنافسة وما إلى ذلك.

[١٧] لجنة حقوق الملكية الفكرية، 2002 ــ صفحة 15

ويمكن القول –من باب الجدال الخاطئ– أن اتفاقية التريبس لا تفرض متطلبات تتعلق بمبدأ حجم واحد يناسب الجميع على أعضاء منظمة التجارة العالمية؛ حيث إن الدول يمكن أن تقرر بل تعمد إلى أن تقرير مستويات أعلى من حماية حقوق الملكية الفكرية مما قرره الحد الأدنى المنصوص عليه. وتنشأ المشكلات الجوهرية بشأن الحدود الدنيا التي بحكم تعريفها تعتبر واحدة بالنسبة للجميع، وكذلك الحال بالنسبة للقواعد على الرغم من وجود بعض المرونة في تطبيقها على المستوى الوطني. وقد بذل العديد من فقهاء القانون في الدول النامية جهودًا كبيرة من أجل تعريف التدابير التي ينبغي على الدول النامية اتخاذها للاستفادة من المرونة التي تقدمها الاتفاقية.[١٨]

ولكن الحدود الدنيا واحدة بين الدول وكذلك الحال مع الاستثناءات على القواعد ، وتفرض التريبس نفس مدة الحماية للبراءات (كذلك العلامات التجارية وحقوق المؤلف) التي تؤثر على العائد الخاص بأصحاب براءات الاختراع وهي 20 عامًا بالنسبة لجميع الدول والتي تعتبر أطول من فترة الحماية التي كانت تبلغ 17 عامًا في الولايات المتحدة – التي تعد في الأكثر دعمًا لنظام براءات الاختراع – عندما تمت الموافقة على اتفاقية التريبس[١٩]. كما لا تسمح التريبس للحكومات أن تقوم باستبعاد أحد القطاعات الصناعية من نظام الحماية ببراءات الاختراع برغم وجود بعض المرونة للأصناف النباتية في كيفية الحماية المطبقة عليها.

و قد خلصت الدراسة المبكرة لهذا الموضوع حتى قبل التوصل لاتفاق بشأن التريبس إلى أن "وضع مستويات عالية للحماية يفرض بأن كل اقتصاد – في وضعه الطبيعي– له بنية تحتية ابتكارية أو تكنولوجية تمثل لها الحماية الأعلى و المشددة عاملاً محفزًا إزاء إطار زمني معقول." وهذا الافتراض من الواضح أنه افتراض خاطئ. ووجود مستويات متباينة من التنمية التكنولوجية والاقتصادية يشير إلى مدى الحاجة إلى التفرقة بين النظم الوطنية للحماية. وفي واقع الأمر أن الجات نادرًا ما تصر على وجود مستويات لها نسق موحد فيما يتعلق بحماية التجارة (كمقابل لعدم التمييز) وتطبيق ذلك على الحماية الفكرية يبدو غير متسقٍ بل يعتبر إفراطًا."[٢٠]

ويزخر التاريخ بأمثلة للدول التي تطورت بصورة جيدة دون براءات اختراع فقد حققت كل من سويسرا وهولندا تطورًا جيدًا فيما يزيد عن نصف قرن في الحقبة الواقعة بين منتصف القرن التاسع عشر والقرن العشرين.[٢١]وقد شهدت الصين وتايوان (الصين) وكوريا تطورًا سريعًا للغاية في النصف الأخير من القرن العشرين دون وجود حماية مشددة لحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال التأكيد على أهمية المحاكاة والهندسة العكسية. وفي الهند تم اعتبار الضعف النسبي الذي أصاب حماية براءات الاختراع للأدوية (بالسماح بحماية البراءات على طرق الإنتاج وليس المنتجات) (process and not products) على نطاق واسع أحد العوامل التي ساهمت في النمو اللاحق الذي شهده قطاع المستحضرات الصيدلية في الهند وظهورها كمُورد منخفض التكلفة للمستحضرات الصيدلية على مستوى العالم. هناك أدلة تاريخية تؤكد أن الدول تزيد من قوة أنظمتها لحقوق الملكية الفكرية بانتظام أثناء ارتقائها في

[١٨] انظر على سبيل المثال كوريا Correa ، 1998؛ كوريا، 1999؛ وواتال Watal، 2001

[١٩] إن مدة البراءة السابقة في الولايات المتحدة كانت تسري من تاريخ منح براءة الاختراع وليس من تاريخ تقديم الطلب، ومن ثم فإن الزيادة في مدة الحماية كانت في الممارسة العملية ربما أقل من ثلاث سنوات

[٢٠] Maskus, 1990, p 6

[٢١] Schiff, 1971

سلم التنمية عبر الزمن.[٢٢] وتدفع اتفاقية التريبس الدول النامية بشكل مصطنع إلى تبني معايير أعلى لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل لا يتسق مع مستويات التنمية الخاصة بها.

وقد رأى البعض أن الحماية الأكثر تشددًا لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية من شأنها تقديم بعض الحافز إلى الأبحاث والتنمية التي سوف ينتج عنها تكنولوجيا تتناسب مع حاجات هذه الدول. وقد أكد آخرون أن تطوير التكنولوجيا في الدول النامية يمكن تحفيزه ليس من خلال براءات الاختراع ولكن من خلال "نماذج المنفعة". ويتجاوز نطاق هذه الدراسة تقييم صحة هذه الادعاءات. وفي العموم، يبدو أنه لا توجد أدلة تربط بين الحماية القوية لحقوق الملكية الفكرية وبين النمو الاقتصادي؛ حيث إن معظم الأدلة تشير إلى وجود تأثير ايجابي لحماية حقوق الملكية الفكرية على التجارة والاستثمار الخاص بالدول النامية التي أحرزت تقدمًا في مجال التكنولوجيا، "وبالنسبة للدول النامية الأخرى فإن أي آثار إيجابية تتعلق بالتجارة والاستثمار ليس من المحتمل أن تفوق التكاليف على الأقل على المدى القصير إلى المدى المتوسط."[٢٣]

هذا إلى جانب أن القيام بإنشاء وتنفيذ نظام براءات الاختراع يعتبر أمرًا مكلفًا؛ حيث إن تلك التكلفة تتضمن تكاليف فحص صحة الادعاءات الخاصة بحقوق براءة الاختراع والتكاليف القضائية للفصل فيها في حالات وقوع أي انتهاك مزعوم لهذه الحقوق. وفي الدول النامية؛ حيث تندر الموارد وتعد الأنظمة القانونية غير متطورة، ترتفع تكلفة الفرص الخاصة بإنشاء مثل هذا النظام. وتكلفة رأس المال المبدئية قد تتراوح في الحالات العادية ما بين 1,5 مليون إلى مليوني دولار[٢٤] أو يزيد[٢٥]، بينما قد تصل تكاليف التشغيل إلى المليون دولار سنويًّا.[٢٦] وبمضي الوقت، قد تغطي عائدات التشغيل، الناتجة في الأساس عن إدارة العلامات التجارية، على الأقل بعض التكاليف. ويلزم إجراء تحليل إضافي لتحديد التكاليف الخاصة بتنفيذ التريبس ولاسيما في الدول منخفضة الدخل والدول الأقل نموًّا، كما أن أولوية تخصيص الموارد في هذا المجال ينبغي تقييمه في سياق الأولويات للتنمية في كل دولة (انظر القسم 5.2).

وأدركت الدول النامية أن أوجه القصور في النظام القضائي وقدرتها الشاملة للتطبيق يمكن أن ينتج عنها حالات تأخير أو إنفاذ لحماية حقوق الملكية الفكرية أقل فاعلية عن نظيره في الدول المتقدمة. ولهذا السبب أصرت الدول النامية على المادة 41.5 الواردة في الاتفاقية التي تقدم بعض المرونة الإضافية في تنفيذ التريبس. وتنص المادة في الأساس على أن الدول النامية لا يمكن أن تخرق التريبس إذا كان إنفاذها لحقوق الملكية الفكرية ليس أسوأ حالاً من إنفاذ القوانين الأخرى بصفة عامة. كما تقدم المادة غطاءً قانونيًّا في حالة –على سبيل المثال– ما إذا كانت الدعوى القضائية الخاصة ببراءة ما تستغرق وقتًا طويلاً جدًّا. ولكن لا يعني ذلك اختلاف الالتزامات المنوط بالدول النامية تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية.

ومن ثم يمكن أن نخلص بشكل معقول إلى أن " قيمة نظام براءات الاختراع في حاجة إلى تقييم بطريقة متزنة وأن ميزان التكاليف والفوائد من المحتمل أن يختلف بدرجة ملحوظة

---

[٢٢] Mascus, 2000
[٢٣] لجنة حقوق الملكية الفكرية – صفحة 24
[٢٤] البنك الدولي – 2002
[٢٥] Finger and Schuler, 2000
[٢٦] UNCTAD, 1996

في الظروف المختلفة."[٢٧] فمن الواضح أن تلك الظروف تختلف اختلافًا كبيرًا في الدول النامية عنها في الدول المتقدمة، ومع ذلك لا توجد بنود تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بالنسبة للدول النامية. وتفرض التريبس المعايير والقواعد الدنيا نفسها على جميع الدول على الرغم من تضمنها على قدر من الحرية في تنفيذ القواعد على المستوى الوطني.

إطار 2: إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة

نحن ندرك خطورة مشكلات الصحة العامة التي تؤثر على الكثير من الدول النامية والدول الأقل نموًّا ولاسيما تلك المشكلات التي تنتج عن فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى.

1) نحن نؤكد الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاقية التريبس) لكي تكون جزءًا من إجراءات دولية ووطنية أوسع لمعالجة هذه المشكلات.

2) نحن ندرك أن حماية الملكية الفكرية تمثل أهمية بالنسبة لتطوير الأدوية الجديدة وندرك أيضًا المخاوف الخاصة بتأثيراتها على الأسعار.

3) نحن نوافق على أن اتفاقية التريبس لا تمنع ولا ينبغي لها أن تمنع الأعضاء من اتخاذ التدابير لحماية الصحة العاملة وبناءً على ذلك وبينما نكرر التزامنا تجاه اتفاقية التريبس، نؤكد أن الاتفاقية يمكن بل ينبغي تفسيرها وتطبيقها على النحو الذي يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة وبالأخص في تعزيز الوصول إلى الأدوية بالنسبة للجميع، وفي هذا الصدد نعيد التأكيد على حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في استخدام ــ وإلى أقصى مدى ــ البنود الواردة في اتفاقية التريبس التي تقدم المرونة اللازمة لهذا الغرض.

4) ووفقًا لذلك، وفي ضوء الفقرة 4 أعلاه وبينما نحافظ على تعهداتنا المدرجة في اتفاقية التريبس، فإننا ندرك أن أوجه المرونة تتضمن ما يلي.

(أ) عند تطبيق القواعد المتبعة الخاصة بتفسير القانون الدولي العام، يتم قراءة كل بند من بنود اتفاقية التريبس في ضوء الهدف والغرض من الاتفاقية كما هو معرب عنه على وجه الخصوص في أهدافها ومبادئها.

(ب) كل عضو له الحق في منح تراخيص إجبارية وله الحرية في تحديد الأسس التي يتم في إطارها منح هذه التراخيص.

(ج) كل عضو له الحق في تحديد ماهية ما يشكل الطوارئ الوطنية أو أي ظروف أخرى تتعلق بالضرورة القصوى ــ مع الأخذ في الحسبان أزمات الصحة العامة ــ بما في ذلك تلك الظروف المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى التي يمكن أن تمثل حالات طوارئ وطنية أو أي ظروف أخرى تتعلق بالضرورة القصوى.

(د) إن أثر البنود الوارد نصها في اتفاقية التريبس والتي تتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية هو إتاحة الحرية لكل دولة من الدول الأعضاء في إنشاء نظامها الخاص بها لمواجهة هذا الاستنفاد دون تحديات وفقًا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبنود المعاملة الوطنية الخاصة بمادتي 3 و 4.

5) نحن ندرك أن الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية والتي لا تمتلك قدرات كافية أو قدرات تصنيعية في قطاع المستحضرات الصيدلية من الممكن أن تواجه صعوبات في استخدام التراخيص الإجبارية بصورة فعّالة بموجب اتفاقية التريبس ونحن نطلب من مجلس التريبس أن يجد حلاً سريعًا لهذه المشكلة وأن يقوم بإبلاغ مجلس التريبس قبل نهاية عام 2002.

6) نحن نؤكد مجددًا التزام أعضاء الدول المتقدمة في تقديم الحوافز الخاصة بمشاريعها ومؤسساتها من أجل تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأعضاء الدول الأقل نموًّا عملاً بالمادة 66.2 ونوافق أيضًا على أن أعضاء الدول الأقل نموًّا لن تكون مرغمة ــ فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلية ــ على تنفيذ أو تطبيق القسمين 5 و 7 من الجزء الثاني من اتفاقية التريبس، أو في إنفاذ الحقوق المدرجة تحت هذين القسمين حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2016 دون التعدي على حق أعضاء الدول الأقل نموًّا في سعيها للحصول على تمديدات أخرى تتعلق بالفترات الانتقالية كما هو مدرج في المادة 66.1 من اتفاقية التريبس، ونحن نطلب من مجلس التريبس اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل ذلك بموجب المادة 66.1 من اتفاقية التريبس.

(منظمة التجارة العالمية ــ 2001 ب)

[٢٧] لجنة حقوق الملكية الفكرية –2002– صفحة 15

إن الدول النامية لديها المرونة في تخفيض بعض التكاليف الخاصة بنظام براءات الاختراع من خلال الترخيص الإجباري في ظروف يتم تحديدها بعناية. وبموجب المادة 31 يسمح الترخيص الإجباري للحكومات إجازة استخدام الشيء محل الحماية ببراءة الاختراع من قبل الآخرين شريطة أن يتم بذل الجهود للحصول على الإجازة من صاحب البراءة وفق شروط تجارية معقولة وفي فترة زمنية معقولة. ويمكن استثناء الشرط في حالات الطوارئ الوطنية والضرورة القصوى أو الاستخدام العام لأغراض غير تجارية. وقد تم وضع هذه المرونة تحت الاختبار في الآونة الأخيرة عندما أصبح من الواضح أن الدول النامية في حاجة إلى معالجة – بصورة طارئة – مشكلة توافر الأدوية بأسعار معقولة للتعامل مع مرض الإيدز وغيره من الأوبئة؛ بيد أنه عندما قامت الدول النامية باتخاذ بعض الإجراءات لمعالجة هذه المشكلة جوبهت باعتراض من قطاع صناعة الأدوية الذي اعتبر مثل هذه الإجراءات انتهاكًا صريحًا لاتفاقية التريبس.[٢٨]

وفي أعقاب ممارسة ضغوط كبيرة من جانب الرأي العام على شركات المستحضرات الصيدلية في الدول المتقدمة التي تمتلك براءات الاختراع على أدوية معالجة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وافق الوزراء ممثلو الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في اجتماعهم بالدوحة على صياغة "**إعلان حول التريبس والصحة العامة**" (إطار 2). والإعلان، بالإضافة إلى أمور أخرى، يعيد التأكيد بموجب بنود الترخيص الإجباري الخاصة بالتريبس على أن كل عضو في منظمة التجارة العالمية له الحق في تحديد ما يشكل الطوارئ الوطنية وأن الأزمات المرتبطة بالصحة العامة والتي تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والدرن الرئوي (السل) والملاريا وغيرها من الأوبئة هي التي يمكن أن تمثل إحدى الطوارئ الوطنية ومع ذلك فقد أصبح من الواضح، مرة أخرى، أن "حجم واحد لا يناسب الجميع"؛ لأن البنود الخاصة بالترخيص الإجباري ربما لا تمثل أي قدر من الأهمية بالنسبة للدول النامية التي ليس لها القدرة على إنتاج الدواء على المستوى المحلي. ومن ثم طلب الإعلان أيضًا من مجلس التريبس أن يجد حلاً لهذه المشكلة وأن يقوم بإبلاغ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بنهاية عام 2002.

ولم يألُ مجلس التريبس جهدًا في سبيل تطوير المقترح ــ والذي كان سيسمح في الأساس للدول النامية التي لا تمتلك القدرة على إنتاج الأدوية اللازمة لمكافحة الأوبئة باستيرادها من موردين منخفضي التكلفة بأسعار منخفضة في ظل ظروف محددة بعناية ــ الذي من شأنه، على سبيل المثال، أن يوفر الحماية ضد أخطار إعادة تصدير هذه الأدوية لأسواق الدول المتقدمة. غير أن المجلس أخفق في التوصل لاتفاق بحلول الموعد النهائي؛ ذلك لأن الولايات المتحدة أرادت أن يقتصر تطبيق الاستثناء على المستحضرات الصيدلية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا والسل بدلاً من تضمين إمكانية أن يشمل التطبيق المستحضرات الصيدلية المرتبطة بأمراض أخرى ربما تؤثر على الدول النامية.

وقد تم التوصل إلى اتفاق في النهاية بعد مرور ثمانية أشهر في نهاية أغسطس 2003 تحت ضغوط سياسية شديدة لتسوية القضية قبل الاجتماع الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية في سبتمبر 2003. ولم يقصر هذا الاتفاق الاستثناء على أمراض محددة ولكنه أدخل

[٢٨] هاجمت شركات المستحضرات الصيدلية الهيئة التشريعية بجنوب أفريقيا في هذا المجال على أساس أنها انتهكت اتفاقية التريبس على الرغم من عدم تقديم أية حالات فعلية لمنظمة التجارة العالمية، وقامت الولايات المتحدة برفع شكوى لمنظمة التجارة العالمية على أساس اتفاقية التريبس (قامت بسحبها بعد ذلك) حيال بعض النواحي المتعلقة ببنود التراخيص الإجبارية المرتبطة بالتشريعات البرازيلية لبراءات الاختراع

متطلبات متنوعة على الدول تتجاوز تلك المتطلبات الواردة في اتفاقية التريبس بصفة مبدئية كنوع من الإعفاء حتى يمكن تعديل الاتفاقية.[٢٩] وقد انتقدت منظمات غير حكومية متنوعة تلك المتطلبات وكذلك شركات المنتجات غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية ووصفتها بأنها غريبة وغير عملية والأمر مرهون بالعامل الزمني الذي سيثبت مدى صحة تلك الانتقادات . ويدل ذلك على أن اتفاقية التريبس ليست جامدة. بل يمكن تعديلها، إذا كان من المعقول القيام بذلك وإذا كانت هناك ضغوط سياسية كافية يمكن ممارستها على حكومات الدول المتقدمة لكي تتصدى لتأثير الصناعة الصيدلية والصناعات الأخرى التي من المنتظر أن تستفيد من الاتفاقية بشكلها الحالي.

3.2.2 حقوق المؤلف

تنطبق بعض المخاوف الخاصة بالبراءات ذاتها على حقوق المؤلف. "ولقد ظهرت حقوق المؤلف كأحد أهم الوسائل التي تنظم التدفق الدولي للمنتجات التي ترتكز على الأفكار والمعارف ... وفي الواقع أن ملكية حقوق المؤلف تقع بصفة عامة في أيدى المؤسسات الرئيسية للوسائط المتعددة مما يتسبب في ضرر بالغ للدول ذات الدخول المتدنية والاقتصاديات الصغيرة."[٣٠] إن القواعد الدولية لحقوق المؤلف تسمح للدول أن تضع قيودًا على الاستخدام الاستئثاري وأن تمنع الاستخدام غير المشروع وذلك من خلال السماح بنسخ المصنف لأغراض الاستخدام الشخصي والأبحاث والتعليم وأغراض أخرى غير تجارية. وتعتبر هذه الاستثناءات والقيود الخاصة بالاستئثارية مفيدة في نشر المعرفة والتكنولوجيا.

بيد أنه قد أتاح تطور التكنولوجيا الرقمية في الآونة الأخيرة النسخ والتوزيع غير المشروع على مستوى العالم بمقتضى حقوق المؤلف. وقد أفضى ذلك بدوره إلى قيام صناعات تتمتع بحماية حقوق المؤلف بإدخال التكنولوجيات المشفرة والتدابير المضادة للتحايل التي ربما تحد من إتاحة المعلومات في الدول النامية.[٣١] ومن ثم، فإن الشغل الشاغل للدول النامية في مجال حقوق المؤلف هو أن تضمن أن تحافظ، كلما أمكن ذلك، وأن تتبنى الإعفاءات بالنسبة للمصنفات المحمية بحقوق المؤلف في مجالات التعليم والأبحاث والاستخدامات المشابهة غير التجارية في تشريعاتها الوطنية؛ وكذلك منع تبني معايير أو قواعد دولية من شأنها الحد من قدرتها حيال القيام بذلك.

3.2.3 العلامات التجارية

ظلت حماية العلامة التجارية حتى الآن أقل إثارة للجدل من حماية براءة الاختراع في سياق التنمية وظل الخلاف محدودًا بالنسبة للمعاملة التفضيلية الخاصة بالدول النامية في هذا المجال. فعلى عكس الإجراءات المتعلقة ببراءات الاختراع، تعتبر غالبية تسجيلات العلامات التجارية تسجيلات محلية كما أن عمليات تسجيل العلامات التجارية قد تكون أقل تكلفة في تطبيقها إلى حد بعيد وأن العلامات التجارية قد تعد مفيدة في توفير المعلومات الهامة للمستهلك، ومن ثم تساهم في عمليات التطوير الخاصة بإدارة الأسواق في الدول

---

[٢٩] القرار المعني بالتنفيذ الخاص بالفقرة 6 http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/implem_para6_e.htm
وبيان رئيس المجلس العام http://www.wto.org/english/news_e/news03_e/tripstat_28aug03_e.htm

[٣٠] اليونسكو – 1998

[٣١] لجنة حقوق الملكية الفكرية، صفحة 104

النامية[٣٢]، وفي الوقت نفسه تحقق أيضًا إيرادات اقتصادية لأصحابها من خلال تقديم المفاضلة بين المنتجات التي ربما تتضمن أو لا تتضمن فروقًا حقيقية في الجودة. وأن العديد من أصحاب العلامات التجارية هم مؤسسات متعدية الحدود تقوم باستخدام العلامات التجارية إلى جانب حقوق الملكية الفكرية الأخرى لتمكنها من إرساء هيمنتها على الأسواق والحفاظ عليها بالإضافة إلى تشكيل اتجاهات المستهلك. ويبقى السؤال مطروحًا إزاء تحديد نوع المعاملة الخاصة والتفضيلية الذي قد يكون مناسبًا لتعزيز الأهداف التنموية، على خلاف البنود العامة لاتفاقية التريبس التي تم توسيع نطاقها وتعديلها بطريقة مناسبة كما سيتم مناقشة ذلك لاحقًا.

4) الصفقات وتطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية

إنه من المعقول أن نستنتج من التحليل السابق أن اتفاقية التريبس تمثل مجالاً في إطاره يُقبَل معيار "الحد الأدنى لا يناسب الجميع" في تطبيقه على الدول النامية والدول المتقدمة. ولكن ربما يظل الجدل قائمًا حول مدى استطاعة الدول النامية الموافقة على هذه القواعد ــ على الرغم من التكاليف التي قد تفرضها على كثير من الدول وخاصة الدول منخفضة الدخل والأقل نموًّا ــ وذلك إذا ما حصلت على "التعويضات " الملائمة في المجالات الأخرى المرتبطة بتحرير التجارة فيما يخدم مصالحها و/ أو إذا تم منحها الوقت والموارد الكافية التي تسمح لها بالوصول إلى مستوى ما من التنمية يمكن فيه تطبيق القواعد ذاتها التي اتبعتها الدول المتقدمة بشكل أتى بثماره من منظور تنموي.

4.1 الصفقة

عندما تم التوصل للاتفاقية الأصلية للتريبس، كان هناك أمران جديران بالاعتبار لهما تأثير واضح على موافقة ممثلي الدولة النامية على بنودها. الأول، على الرغم من إدراكهم بما قد تفرضه الاتفاقية من تكاليف على الدول النامية كانت الدولة النامية تشعر بأنها مضطرة للقبول بالتريبس في مقابل التزام الدول المتقدمة بتحرير التجارة في قطاعي الزراعة والمنسوجات.[٣٣] أما الثاني فيتمثل في حصولهم على الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية في شأن الفترات الانتقالية الخاصة بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول النامية والدول الأقل نموًّا إلى جانب الوعود بالمساعدة في تحمل تكاليف التنفيذ والحصول على تسهيل عمليات نقل التكنولوجيا.

وإذا كان ذلك بالفعل بمثابة الصفقة التي تم التوصل إليها وقبول الدول النامية للتريبس في مقابل التزام الدول المتقدمة بتحرير التجارة في قطاعي الزراعة والمنسوجات، فإن هذين القطاعين هما اللذان شهدا بالفعل ممارسات الدولة المتقدمة التي تمثل انتهاكًا لمضمون اتفاقية الجات بشكل واضح وذلك كما يلي:

- في مجال الزراعة، تم استبعاد هذا القطاع، تحت إلحاح الدول المتقدمة، بصورة أساسية قبل ذلك من تحرير التجارة داخل نطاق الجات

---

[٣٢] Fink and Smarzynska, 2002

[٣٣] لقد اقترحت في موضع آخر (Duran and Michalopoulos, 1999) أنه على خلاف التفاوض الذي يعقد في مجال التجارة والذي يأخذ شكل "**التنازلات**" المحررة بصورة تبادلية والذي يعود بالنفع على كلا الطرفين، أفرزت اتفاقية التريبس، وذلك عن طريق التشديد على حقوق الملكية الفكرية بالنسبة لبراءات الاختراع، مكاسب للدول المتقدمة وخسائر للدول النامية.

▪ في مجال المنسوجات ــ وذلك بموجب تنازل ــ لأن الدول المتقدمة أصرّت على الحفاظ على حصصها من الاستيراد، الأمر الذي يمثل انتهاكًا واضحًا لبنود الجات[٣٤]

وفي سياق المناقشات حول تنفيذ اتفاقيات جولة أروجواي، رأت الدول النامية أن تنفيذ الدولة المتقدمة لعملية تحرير التجارة في قطاعي الزراعة والمنسوجات، بينما يتماشى مع أغلب ما جاء في الخطاب الصادر عن اتفاقيات جولة أروجواي، إلا أنه قد انتهك هذه الاتفاقية لأنه في واقع الأمر حتى الوقت الحاضر لم ينجم عنه أي تحرير حقيقي وواضح للتجارة في هذين القطاعين الهامين بالنسبة للدول النامية وذلك على النحو التالي:

▪ في قطاع المنسوجات، تم إرجاء الالتزامات إلى مرحلة لاحقة كما تم تنفيذها دون القيام بتحرير ملحوظ بالنسبة للقيود الكمية التي تؤثر على وصول الدولة النامية للأسواق
▪ في قطاع الزراعة؛ لأن عمليات فرض التعريفات الجمركية أسفرت في كثير من المواقف عن مستويات حماية أعلى في الوقت الذي تستمر فيه الإعانات المالية الخاصة بالصادرات في تقويض دعائم إنتاج الدول النامية في الداخل والمنافسة في الخارج.

4.2 التطبيق

في شأن تنفيذ اتفاقية التريبس نفسها، شعرت الدول النامية في العموم أن – بوجه عام – الدول المتقدمة قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها من عدة أوجه:

(أ) عن طريق عدم توفير عمليات نقل التكنولوجيا بالشكل الذي دعت إليه المادة 7
(ب) عن طريق الإخفاق في تقديم الحوافز اللازمة لتنفيذ عمليات نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموًّا بحسب ما جاء في المادة 66.2
(ج) عن طريق الإخفاق في تقديم الدعم الفني الملائم بموجب المادة 67. كما رأت الدول الأقل نموًّا أن الفترات الانتقالية المقدمة إليها كانت غير ملائمة بالشكل الذي يسمح لها بالقيام بتطوير القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

ولقد حاولت الدول النامية في سياق المناقشات الخاصة بالتنفيذ وفي المناقشات الجارية حول المادة 27.3(ب) أن تحافظ ــ وإذا أمكن ــ على أن تقوم بتوسيع نطاق المرونة المتاح لديها بمقتضى بنود الاتفاقية. وقد قامت بذلك عن طريق تقديم عدد من "التفسيرات" لمواد الاتفاقية المختلفة ــ على سبيل المثال ــ في شأن المقصود من المادة 31 الخاصة بالترخيص (انظر القسم 3) والمقصود من "الحقوق الاستئثارية للسوق" (في المادة 70) وكذلك ما تعنيه المادة (3) 39 التي تطلب من الدول الأعضاء إنشاء أنظمة حماية لبيانات الاختبارات المقدمة وكذلك غيرها من البيانات. وفي الوقت الذي تستهدف فيه هذه "التفسيرات" الحفاظ على حرية الإجراءات التي يتم تطبيقها على الدول النامية في سياق تنفيذ اتفاقية التريبس إلا أنها في حد ذاتها لا تشكل معاملة خاصة وتفضيلية؛ لأنها ــ وذلك إذا تم اعتمادها ــ سوف تكون متاحة لجميع الدول الأعضاء، المتقدمة والنامية على حد سواء.

[٣٤] ثمة سبب آخر في أن بعض الدول النامية ربما قد وافقت على التريبس لأنها كانت تشعر بكثير من الضغوط في علاقاتها التجارية الثنائية مع الدول المتقدمة للموافقة على التريبس.

وفي نفس سياق المخاوف المذكورة آنفًا، قامت الدول النامية بتقديم عدد من المقترحات المحددة التي تم تضمينها في المجموعة الخاصة بمقترحات المعاملة الخاصة والتفضيلية الجاري أخذها في الاعتبار بموجب العملية التي وضعها رئيس المجلس العام (انظر القسم 2). وتتضمن هذه المقترحات ــ أولاً ــ مقترح المجموعة الأفريقية [٣٥] الجاري تضمينه بين تلك المقترحات؛ حيث يمكن القول بأن هناك فرصًا جيدة للتوصل لاتفاق يشتمل على توصيات تتعلق بكيفية تنفيذ المادة 66.2 والمادتين 7 و8 الخاصتين بنقل التكنولوجيا، وثانيًا يوجد هناك مقترحان سيتم إرجاؤهما لمزيد من المناقشة في هيئات التفاوض المعنية الخاصة بمنظمة التجارة العالمية؛ حيث يتضمن أحدهما مقترح الدول الأقل نموًّا الذي يطالب بالمزيد من الفترات الانتقالية بالنسبة للدول التي لم تنشئ " قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار" ويطالب في حالة اعتراض أي من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن يقع عبء تقديم الإثباتات على الدولة المعترضة [٣٦]، وذلك بالإضافة إلى المقترح المذكور أعلاه الذي قدمته المجموعة الأفريقية حيث يطالب بما يلي:

(أ) فترات تمديد بالنسبة للدول النامية تتجاوز الفترة الإضافية ومدتها 5 سنوات بموجب المادة 65.4 فيما يتعلق بالمجالات الأخرى من التكنولوجيا المطلوب حمايتها بمقتضى الاتفاقية

(ب) تفسير يقضي بأن حقوق براءات الاختراع تختلف عن الحقوق الاستئثارية للسوق وأنه يمكن تعريف هذه الحقوق الاستئثارية بصورة فردية من جانب كل دولة من الدول الأعضاء[٣٧]

5) الاختيارات المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية

إن أقوى الوسائل التي ينبغي في إطارها تقديم المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الواردة في اتفاقية التريبس هو تغيير بعض المبادئ الأساسية التي تستند عليها الاتفاقية. ويعني ذلك بصورة أساسية تغيير بعض الحدود الدنيا التي تتبع في طبيعتها مبدأ حجم واحد يناسب الجميع والتي من المحتمل أن يكون لها أكثر الآثار ضررًا على التنمية. وهذه هي البنود التي ينبغي أن تقدمها منتجات محمية ببراءات الاختراع لكافة القطاعات (فقط في ظل الاستثناءات المدرجة في المادة 27.3(ب))، وأنه ينبغي على جميع الدول تقديم منتجات عليها براءات اختراع لها نفس الحد الأدنى من طول الفترة الزمنية. وحتى يكون هناك مغزى للبنود المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية ينبغي أن تسمح هذه البنود لجميع الدول النامية أو على الأقل للمجموعات الفرعية منها ــ التي ربما يتم تعريفها على أنها الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل (انظر أدناه) ــ أن تقرر أي القطاعات الخاصة باقتصادها هي التي سيطبق عليها عمليات تسجيل البراءات وطول الفترة الزمنية التي سوف يتم فيها منح البراءات، وذلك الأمر سوف يتوافق والآراء التنموية التي تقضي بأن وجود درجات ومستويات مختلفة خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية يتلاءم مع الأصعدة المختلفة للتنمية.

وهذا البند المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية سوف يغير من معنى التريبس تغييرًا جذريًّا ويجعله أكثر تطورًا بصورة ملائمة. ولكن في ظل تفويض الدوحة سيكون من

---

[٣٥] منظمة التجارة العالمية، 2002 (هـ)

[٣٦] منظمة التجارة العالمية – 2002 (د)

[٣٧] قامت الدول النامية بتقديم عدد من المقترحات الأخرى في شأن التريبس التي ليس لها علاقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية والتي تم مناقشة بعض منها أدناه.

الصعوبة البالغة التفاوض بشأن الاتفاقية في هذا الاتجاه في الوقت الحالي. ومن ثم قد يكون من الضروري أن تستعين الدول النامية بالخيار الثاني الأفضل بين المقترحات المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية والتي تستهدف تحقيق ثلاثة أهداف هي:

1 - جعل أكبر عدد من هذه الدول يتجنب الاضطرار إلى تنفيذ اتفاقية التريبس طالما كان ذلك ممكنًا
2 - حث الدول المتقدمة للوفاء بالتزاماتها إزاء نقل التكنولوجيا والدعم الفني
3 - الحفاظ على "حيز السياسات" ودعمه ــ إذا أمكن ــ ليظل متاحًا أمام الدول النامية (ودول أخرى) في تنفيذ الاتفاقية

5.1 الفترات الانتقالية

عندما تمت الموافقة على اتفاقية التريبس تم اختيار الفترات الانتقالية دون أي تحليل جدي لعامل الوقت والموارد اللازمة لبناء القدرات المؤسسية المطلوبة من أجل تنفيذ الاتفاقية، أو بالأحرى الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية. وبشكل واضح لم يتم التفكير أيضًا في التساؤل المطروح الذي يتعلق بما إذا كانت الدول النامية ــ حتى في حالة بناء القدرات الخاصة بتنفيذ التريبس ــ سوف تجد في مصلحتها تبني القواعد نفسها إزاء طول الفترة الزمنية بالنسبة لبراءات الاختراع أو حتى أن يكون لديها نظام حماية في قطاعات محددة مثل قطاع المستحضرات الصيدلية.

والفترات الانتقالية الواردة في التريبس بالنسبة للدول النامية في مجملها إما أنها قد انتهت أو على وشك أن تنتهي. وما تبقى هو الاستثناءات الممنوحة للدول الأقل نموًّا التي من المتوقع أن تفي بمتطلبات الاتفاقية بحلول عام 2006، وفي الدوحة وبموجب "إعلان حول التريبس والصحة العامة" تم منح الدول الأقل نموًّا مزيدًا من فترات التمديد حتى عام 2016 لتنفيذ البنود المنصوص عليها في التريبس في شأن المستحضرات الصيدلية، ومازالت هناك تساؤلات عديدة حول هذه الفترات الزمنية.

1 - ألا يجب مد فترات التمديد التي تم منحها للدول الأقل نموًّا فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلية إلى جميع القطاعات؟ فبينما يمثل قطاع المستحضرات الصيدلية أهمية بالغة بالنسبة لموضوعات الصحة العامة، لا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأنه في مصلحة الدول الأقل نموًّا تنفيذ عدة جوانب أخرى من الاتفاقية (ومثال على ذلك تلك الجوانب التي تتعلق بالبراءات في العموم) في أي وقت قريبًا.

فإعلان الدوحة حول التريبس والصحة العامة ينص على أن التمديد الخاص بالمستحضرات الصيدلية يتم منحه دون الإخلال بحقوق الدول الأقل نموًّا في السعي إلى الحصول على فترات تمديد أخرى للفترات الانتقالية كما هو منصوص عليه في المادة 66.1. وحيث تنص هذه المادة أن مجلس التريبس "سوف يمنح وفقًا للطلبات ذات الحوافز من جانب دولة ما أقل نموًّا تمديد هذه الفترة" وبعبارة أخرى فترة العشر سنوات التي تنتهي في 2006. وهذا يشير بصورة أساسية إلى أن مجلس التريبس يمكنه أن يمنح نازلاً لأي دولة من الدول الأقل نموًّا عن تنفيذ التريبس لفترة من الوقت وذلك بناءً على ظروف كل حالة على حدة. وليس من الواضح أن الصياغة أو الغرض من وراء منح التمديد هو

إيجاد افتراض يصب في مصلحة منح مثل هذا التمديد أو أن ذلك ببساطة هو طريقة مختلفة للتحدث عن تنازل بعينه هو عبارة عن حق أصيل لكل دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تسعى إلى إدراكه إزاء أي شيء وفي أي وقت. كما أن المقترح الخاص بالدولة الأقل نموًّا في الحصول على موافقة تلقائية إزاء تمديد بعينه على أساس كل حالة على حدة وإلقاء عبء تقديم الإثباتات الخاصة بمنح المزيد من فترات التمديد على كاهل الدول الأعضاء المعترضة (انظر القسم 4.2) شأنه أن يقطع شوطًا طويلاً في معالجة هذا الموضوع وينبغي أن يتم المصادقة عليه من جانب الدول النامية الأخرى.

2 -ماذا لو أن فترات التمديد التي تم منحها (أو المزمع منحها) للدول الأقل نموًّا لم يتم مدها للدول النامية الأخرى التي تواجه ــ على الرغم من أنه لم يتم تأهيلها بشكل رسمي بوصفها دولاً أقل نموًّا ــ تحديات تنموية متماثلة للغاية؟ وتعريف الدولة الأقل نموًّا هو في حد ذاته مثير للجدل بعض الشيء، ومثال على ذلك أن هناك تقيدًا بـــ"الحجم" الذي لا يتجاوز 75 مليونًا من حيث تعداد السكان والذي تم استحداثه بصورة واضحة لمنع نيجيريا من التأهل مع أنها خلافًا لذلك تستوفي جميع معايير الدولة الأقل نموًّا.[٣٨] وبالإضافة إلى نيجيريا فإن هناك الكثير من الاقتصاديات الأخرى منخفضة الدخل و/ أو الصغيرة للغاية التي تعتبر قدرتها التكنولوجية لتنفيذ اتفاقية التريبس محدودة للغاية والتي على الرغم من ذلك تم إرغامها على إقامة البنى التحتية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وقد قيل إنه ينبغي استخدام الحجم ونصيب الفرد من الدخل كمعايير لتوسيع قائمة الدول التي تتأهل للحصول على المعاملة الخاصة والتفضيلية في عدد من الاتفاقيات التي يتطلب تنفيذها استخدامًا كثيفًا للموارد.[٣٩]

والمقترح الخاص بالمجموعة الأفريقية الذي يتمثل في تمديد الفترة الانتقالية لما بعد الفترة الإضافية البالغة خمسة أعوام بموجب المادة 65.4 بالنسبة لجميع الدول النامية يسير في اتجاه تقديم بعض الفوائد لجميع الدول النامية التي يتم تقديمها للدول الأقل نموًّا، غير أن مجموعة "الدول النامية" يتم تحديدها بالاختيار الذاتي كما تتضمن عددًا من الدول النامية التي تخطو نحو التقدم خطوات سريعة والتي من الجائز تمامًا أن تكون في وضع يسمح لها وترغب من خلاله في أن تنفذ بنود اتفاقية التريبس في مجملها والتي لا تلائمها المعاملة الخاصة والتفضيلية. وليس من شك يذكر في أن القدرات المؤسسية للدول النامية وكذلك مستوى الحماية الخاص بحقوق الملكية الفكرية التي ينبغي عليها توفيره يتفاوت بدرجة ملحوظة مع مستواها التنموي. ومع ذلك وباستثناء الدول الأقل نموًّا فإن القواعد التي تطبقها منظمة التجارة العالمية بشأن معاملة الدول المتقدمة للدول النامية هي قواعد متطابقة في أغلب الحالات. فقد بلغ نصيب الفرد من الدخل في سنغافورة وكوريا في عام 2001 ، 21,000 دولار أمريكي و 9,500 دولار أمريكي على التوالي، فمن المفترض أن يتم معاملتهما بنفس الطريقة التي تعامل بها كل من غانا ونيجيريا؛ حيث بلغ نصيب الفرد من الدخل في كل منهما 290 دولارًا أمريكيًّا؛ وأن تعامل في البرازيل البالغ عدد سكانها 170 مليون نسمة مثل موريشيوس التي لا يتجاوز عدد سكانها المليون نسمة.

[٣٨] انظر الأمم المتحدة –2000 ولكن الاستثناء لا يطبق على بنجلاديش التي يتجاوز عدد سكانها الحد المسموح به ولكن " تم منحها الاستثناء" في القائمة

[٣٩] Michalopoulos , 2001 and Hoekman, Michalopoulos and Winters, 2003

وقد ظلت الفئة الخاصة بالدولة الأقل نموًّا محورًا ملائمًا لمبدأ المعاملة الخاصة والتفضيلية من جانب الدول المتقدمة؛ ذلك لأن هذه الدول تمثل شريحة صغيرة للغاية من رقعة التجارة العالمية، ومن ثم فإن المعاملة التفضيلية الخاصة بها تثير اعتراضات أقل بين المصالح التجارية المترسخة للدولة المتقدمة. إن توسيع نطاق مجموعة الدول المؤهلة للتمتع بنفس فوائد الدول النامية ولكن دون تضمين الدول الأقل نموًّا التي تخطو نحو التقدم خطوات سريعة هو موضوع مثير للجدل بين الدول النامية التي ينظر العديد منها إلى الأمر بمثابة الجهود التي تهدف إلى تقسيمها سياسيًّا. وأهمية ذلك الأمر لا تقتصر على الترييس وحدها. فالمشكلة العامة تتمثل في أنه من منظور اعتبارات تنموية بحتة ومن منظور الاقتصاد السياسي الخاص بالمعاملة التفضيلية، فإن الالتزام بالتعريف الحالي للدول الأقل نموًّا من ناحية وكافة الدول النامية من ناحية أخرى من شأنه أن يؤدي إلى توفير بعض التدابير الملموسة الخاصة بدعم مجموعة الدول الأقل نموًّا و"أفضل الجهود " فقط وليس التعهدات الملزمة قانونًا بالنسبة لباقي الدول.

وهناك سابقة واحدة تتعلق بالمفاضلة على أساس دخل الفرد مدرجة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن إعانات الدعم والتدابير التعويضية (Subsidies and Countervailing Measures) التي تمنح الدول النامية التي لا يتجاوز نصيب دخل الفرد فيها 1000 دولار أمريكي في فترة انتقالية مدتها ثمانية أعوام في سياق تنفيذ الاتفاقية (بينما تم إعفاء الدول الأقل نموًّا بشكل كامل)، وهناك بعض التساؤلات بشأن ما إذا كان من الحكمة ــ وذلك من منظور تنموي ــ أن تستخدم الدول النامية منخفضة الدخل أو الدول الأقل نموًّا الموارد النادرة المستخدمة في الميزانية في تقديم الدعم المالي للصادرات. غير أن مبدأ استخدام الحد الأدنى المقبول من دخل الفرد من الأمور الهامة والذي يمكن تتبعه في جوانب أخرى ــ ملائمة بشكل أكثر ــ تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية. وعلى نحو مماثل تم تقديم إحدى الحجج القوية التي تقضي بأن الاقتصاديات الصغيرة معرضة بدرجة كبيرة لصدمات خارجية حتى ولو وصلت إلى مستوى معين من التنمية فهي تخضع لمعوقات خطيرة تتعلق بالقدرات المؤسسية، ومن ثم فهي تتطلب المزيد من المعاملة الخاصة والتفضيلية.

والمفاضلة الأساسية قائمة أيضًا بالنسبة للتدفقات المالية من كافة المؤسسات المالية الدولية ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). وفي حالة البنك الدولي ، قد لا تحصل بعض الدول النامية على أي شكل من أشكال المساعدة على الإطلاق، وهناك دول أخرى مؤهلة فقط للحصول على قروض وفقًا لشروط مجحفة، ودول مؤهلة للحصول على قروض بأسعار فائدة أقل من سعر السوق، ودول أخرى تمزج بين هذا وذاك فلماذا لا يحظى المبدأ الذي تم قبوله دون صعوبات بالغة إزاء موضوعات التمويل بالقبول في شأن التجارة أو الترييس؟ قد يكون من الصعب أن يتم قبول ذلك غير أن هذا الأمر جار أخذه في الاعتبار في سياق المناقشات حول المعاملة الخاصة والتفضيلية الشاملة في جولة الدوحة.

3 - والأهم من ذلك هو ، هل ينبغي أن يكون هناك حد أدنى يتم تحديده بصورة عشوائية إزاء العامل الزمني لتنفيذ الترييس (أو ، بخصوص هذه المسألة، عدد من الاتفاقيات الأخرى لمنظمة التجارة العالمية) في 2016 أو تاريخ آخر بالنسبة لأية مجموعة من الدول تم تحديدها مسبقًا أ و ينبغي أن يكون هناك مرونة في تنفيذ الاتفاقية تعتمد على الوقت الذي تقوم فيه دولة بعينها باستيفاء

المؤشرات المحددة الخاصة بالتنمية التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية؟ إن هذه المنهجية الخاصة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية التي تقوم على مبدأ " حالة بحالة" تتمتع ببعض عوامل الجذب الواضحة، ولكن يشوبها من أوجه القصور كونها مستهلكة للوقت وتطلبها الكثير من الموارد لإدارتها بالإضافة إلى أنها عُرضة لمحاجة خاصة واستحداث اعتبارات "سياسية" دخيلة كما أوضحت ذلك عملية "التخرج" من قائمة الدول الأقل نموًّا؛ حيث تم استخدام ما يشابه منهجية حالة بحالة.[٤٠]

ومع ذلك ربما يكون هناك منهجية أخرى تتمثل في إدخال المرونة في جوانب أساسية ومحددة من الاتفاقية، وبعبارة أخرى عما إذا كان ينبغي إجبار أية دولة نامية ذات مستوى دخل و/ أو حجم معين على الالتزام بجوانب محددة من الاتفاقية، ومثال على ذلك طول فترة الحماية الخاصة ببراءة الاختراع أو الحماية في قطاعات معينة (قطاع المستحضرات الصيدلية على سبيل المثال)، عدا أن تعتقد طواعية أن القيام بذلك يخدم مصالحها. وهذا الأمر سوف يعني بالطبع تغيير طبيعة الحد الأدنى الأساسي لمبدأ "حجم واحد يناسب الجميع" ولكن ــ كما أشرنا أعلاه ــ هناك سببًا وجيهًا للغاية يدعو للتساؤل عما إذا كان ينبغي تطبيق هذا المبدأ على التريبس أم لا. فهذا الموضوع الذي يتعلق بالمرونة الأساسية يتعين مراجعته في سياق مسألة الفترات الانتقالية التي تطبق على الدول الأقل نموًّا أو الدول الأخرى منخفضة الدخل والتي تطبق على بعض أو جميع القطاعات أو الجوانب المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والتي تبدو ملائمة بصورة خاصة في "الجولة الإنمائية".

5.2 الدعم الفني وبناء القدرات

وفقًا لما هو مذكور أعلاه، فإن الدول المتقدمة ملزمة بموجب المادة 67 من الاتفاقية بتقديم دعم مالي وفني إلى الدول النامية من أجل مساعدتها في تنفيذ الاتفاقية. وقد تم تنفيذ ذلك بصورة ثنائية ومن خلال برامج الدعم الخاصة بالمنظمات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد UNCTAD) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو WIPO) ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي؛ حيث تم تقديم أنواع شتى من الدعم تراوحت بين التدريب العام والمتخصص، وذلك بهدف دعم إنشاء وتحديث إدارة حقوق الملكية الفكرية وكذلك تعزيز الابتكارات المحلية والقدرات الإبداعية.[٤١]

ولقد تساءلت الدول النامية عن مدى ملاءمة هذا الدعم في سياق الطلبات التي قدمتها حول تنفيذ اتفاقيات جولة أروجواي. ورغم ذلك فإنه من الصعوبة البالغة التوصل إلى استنتاجات عامة إزاء هذا الموضوع؛ حيث يوجد اعتباران في حاجة إلى تقييم في معرض تقديم الدعم المستقبلي المرتبط بتنفيذ التريبس وهما:

1 - إن عملية بناء القدرات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن يتم النظر فيها في سياق التقييم الشامل لأولويات التنمية ومتطلبات الدعم في كل دولة على حدة؛ حيث لا ينبغي أن تحركها مواعيد نهائية يتم تحديدها بصورة عشوائية

[٤٠] ميكالوبولوس Michalopoulos –2002

[٤١] منظمة التجارة العالمية –2002 أ ولجنة حقوق الملكية الفكرية – 2002

تتعلق باتفاقيات منظمة التجارة العالمية. كما لا ينبغي أن تحركها مستويات الدعم التي من المفترض أن تقدمها الدول المتقدمة والتي تم تحديدها بصورة اعتباطية ودون النظر إلى قدرات الدول النامية للاستفادة من المساعدة بشكل فعّال. وهذا معناه أنه سوف يكون من غير الملائم اللجوء إلى استبدال البنود الخاصة بعبارات "أفضل الجهود" ذات الصلة وبنود المعاملة الخاصة والتفضيلية غير الملزمة قانونيًّا حيال الدعم الخارجي بمستويات للدعم ملزمة قانونًا بالنسبة لهذا الأمر في شأن أي دعم آخر يتعلق بالتجارة. وفي كثير من الدول النامية منخفضة الدخل تم إجراء عمليات تقييم الأولويات الخاصة بالدعم وذلك من خلال تطوير ورقات إستراتيجية تخفيف حدة الفقر Poverty Reduction Strategy Papers (PRSPs) الجاري إعدادها بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي International Monetary Fund (IMF) والبنك الدولي.[٤٢] وسوف يتم تقديم المساعدات بصورة منسقة من قبل كافة الجهات المانحة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معًا. وينبغي تضمين تعزيز القدرات المتعلقة بالتجارة - وذلك بهدف تنفيذ اتفاقية التريبس - في ورقات إستراتيجية تخفيف حدة الفقر للتأكد من أنه يتم تقييمها وتمول بصورة صحيحة في إطار برامج المانحين. كما ينبغي تضمين منظمات مثل الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية والوايبو ــ التي تمتلك الخبرات الفنية في مجال تعزيز مؤسسات حقوق الملكية الفكرية ــ وذلك في اجتماعات المجموعة الاستشارية الراعية المانحة ؛ حيث يتم النظر إلى المساعدات التجارية المتعلقة بالقدرات، وبالإضافة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشارك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية بصورة اعتيادية في هذه الاجتماعات.

2 - في الماضي كانت هناك مخاوف من أن تعكس المساعدات التي تقدمها الوايبو وجهات مانحة ثنائية معينة منظور تعزيز حقوق الملكية الفكرية وتخفيض أوجه المرونة الخاصة بالدولة النامية في تنفيذ التريبس بدلاً من تعظيم المرونة وتكييف الاتفاقية مع احتياجات الدول النامية.[٤٣] وبسبب تضمين الكثير من المصالح في التريبس ــ والتي تبدو متناقضة إلى حد ما ــ فإنه من الأهمية بمكان توخي الحذر البالغ في التحقق من أن المساعدات التي تقدمها الجهات المانحة تخاطب بالفعل احتياجات الدول النامية.

3 - إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول منخفضة الدخل والدول الأقل نموًّا من المرجح أن يعود بالنفع بصورة أساسية وذلك على المدى القصير إلى المدى المتوسط على العلامات التجارية الأجنبية وحقوق المؤلف وأصحاب

---

[٤٢] مجموعة الدول النامية التي تغطيها ورقات إستراتيجية تخفيف حدة الفقر (PRSPs) هي من حيث المبدأ مماثلة تمامًا لمجموعة الدول الصغيرة أو الدول منخفضة الدخل التي لديها سبب أوليّ يدعو إلى تمديد التعامل المتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية الواردة في التريبس. إن الاستثناءات الخاصة بالدول منخفضة الدخل التي ليس لديها سياسات أو أطر إدارية ملائمة تستحق الدعم من قبل الجهات المانحة.

[٤٣] منظمة أطباء بلا حدود Médecins sans Frontières (MSF) – منظمة مشروع المستهلك حول التكنولوجيا Consumer Project on Technology (CPT) – منظمة أوكسفام Oxfam – المنظمة الدولية لأعمال الصحة Health Action International (HAI)- مؤتمر حول "تنفيذ إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة: الدعم الفني وكيفية الحصول عليه بشكل صحيح" جنيف – 28 مارس/ آذار 2002
http://www.accessmedmsf.org/prod/publications.asp?scntid=26420021519443&contenttype=PARA&

البراءات. وإن أولوية تقديم الدعم في هذا المجال قد تكون موضع شك لهذا السبب. والأثر الناتج عن ذلك بالنسبة للدول النامية يتمثل في أنه ينبغي عليها أن تسعى جاهدة قدر المستطاع لكي تتحمل تكاليف إدارة أنظمة حقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع رسوم لاستخدامها.

5.3 نقل التكنولوجيا

هناك القليل من الأدلة التي تبرهن على أن الدول المتقدمة قد قامت باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ المادة 7 التي تنص على أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية "ينبغي أن يساهم في تعزيز الابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا ونشرها" أو تنفيذ المادة 66.2 التي تدعو إلى تقديم حوافز محددة بالنسبة لنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموًّا. وهذه المشكلة العامة هي التي يحاول المقترح الأول للمجموعة الأفريقية أن يعالجها (انظر القسم 4.2). في فبراير 2003 وتحت ضغوط الدول الأقل نموًّا، تبنى مجلس التريبس قرارًا جديدًا (إطار 3) للمساعدة في إدراك الأهداف الخاصة بالمادة 66.2 ويدعو القرار الدول المتقدمة إلى تقديم تقارير سنوية للمجلس الذي سوف يقوم بتقديم معلومات عما يلي:

(أ) نظام الحوافز المُنشأ
(ب)المؤسسات الكائنة في كل دولة متقدمة سوف تقوم بتقديم الحوافز
(ج) نقل التكنولوجيا الذي تم تضمينه
(د) أي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد في تقييم أثر الحوافز على تحقيق الأهداف[٤٤]

إن مفهوم نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية من المفاهيم التي يصعب تعريفها؛[٤٥] حيث يظهر من خلال وسائل كثيرة مختلفة وغالبًا ما تكون غير واضحة ويمكن إدراجه في الواردات كما يمكن أن ينجم عن الهندسة العكسية أو التعليم العام أو التدريب المحدد أو عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن برامج محددة معنية بالدعم. ومن ثم فإنه يصعب في أغلب الأحيان تقييم الحقائق الفعلية التي تقول بأن التكنولوجيا قد تم نقلها أو تقييم مدى الفاعلية الخاصة بالوسائل المختلفة لتقديم الحوافز التي تم استخدامها لهذا الغرض. ونتيجة لذلك فإن قرار المجلس الذي استحدث متطلب تقديم التقارير حول هذا الموضوع من المحتمل أن يكون خطوة أولى مفيدة في سياق تقييم عملية تنفيذ هذا البند في التريبس.

وهناك نوعان من المخاوف المتعلقة بقرار المجلس يتمثل النوع الأول في أن القرار يمكن أن يكون قد ذهب إلى أبعد من ذلك قليلاً ــ وذلك في أن لا يقتصر على المطالبة بالحصول على المعلومات التي يمكن استخدامها في تقييم جهود المانحين ــ ولكن يطالب بالفعل بإجراء تقييم لجهود الدولة المتقدمة في هذا المجال؛ حيث إنه ليس من الضروري إنشاء مؤسسات تقييم جديدة لهذا الغرض وأي مبادرات أو مساعدات أخرى تتصل بالتجارة. فقد تم إعداد برامج التقييم واستخدامها من جانب الجهات المانحة الثنائية والمنظمات متعددة الأطراف من أجل تقييم جهودها في مجال

[٤٤] منظمة التجارة العالمية –2003 (أ)
[٤٥] بيكير Becker – 2002

المساعدات في شتى المجالات. كما أنه يمكن استخدام هذه البرامج في إجراء تقييم لأنشطة الدولة المتقدمة في هذا المجال والأنشطة الأخرى المرتبطة بالتريبس.

أما النوع الثاني ــ كما هو الحال بالنسبة للفترات الانتقالية ــ فيتمثل في أن التزامات الدولة المتقدمة تتعلق فقط بالدول الأقل نموًّا في الوقت الذي يواجه فيه عدد من الدول النامية الأخرى منخفضة الدخل المشكلات نفسها. إن مقترح المجموعة الأفريقية يتحدث أيضًا عن وضع تقرير عن الخطوات التي تم اتخاذها لتنفيذ الأهداف الواردة في المادة 7 التي تتضمن نقل التكنولوجيا لجميع الدول النامية. وهذا الأمر لا يتم التطرق إليه في قرار المجلس العام مع أنه يمثل جزءًا من المشكلة الخاصة بالدول المتقدمة في مجملها التي تقدم التزامات ملموسة تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية إلى الدول الأقل نموًّا في حين أنها تقتصر فقط على إصدار بيانات عامة بل غير قابلة الإنفاذ في شأن باقي الدول.

إطار(3) تنفيذ المادة 66.2 من اتفاقية التريبس

قرار مجلس التريبس المؤرخ 19 فبراير/ شباط 2003

إن مجلس الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("**مجلس التريبس**")

إذ يأخذ في اعتباره المادة 66.2 من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ("**اتفاقية التريبس**")،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار توجيهات المؤتمر الوزاري المتعلق بمجلس التريبس المتضمنة في الفقرة 11.2 من القرار المتعلق بالاهتمامات والموضوعات المتعلقة بالتطبيق (الوثيقة WT/MIN (01) /17) الذي تم اعتماده في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، وذلك بهدف وضع آلية للتحقق من عمليات الرصد والتنفيذ الكامل للتعهدات الواردة في المادة 66.2 بحسب ما جاء في ذلك القرار، وبهدف مواصلة وضع الترتيبات الخاصة بالتقارير السنوية من جانب أعضاء الدولة المتقدمة ومراجعتها السنوية من قبل مجلس التريبس على النحو الموصى به في ذلك القرار، إذ يأخذ المجلس بما سبق، يقرر ما يلي:

1 -يقوم أعضاء الدولة المتقدمة بتقديم تقارير سنوية حول الإجراءات التي تم اتخاذها أو التخطيط لها تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المادة 66.2، وتحقيقًا لهذه الغاية يقوم أعضاء الدولة المتقدمة بتقديم تقارير جديدة تفصيلية مرة كل ثلاثة أعوام، وفي السنوات الفاصلة، وكذلك إضافة ما استجد من تطورات إلى أحدث تقاريرهم ويتم تقديم هذه التقارير قبل الاجتماع النهائي للمجلس المقرر عقده في السنة المعنية.

2 -يتم مراجعة الطلبات من قبل المجلس في نهاية اجتماعه السنوي من كل عام وتتيح الاجتماعات المعنية بالمراجعة الفرصة للأعضاء بطرح الأسئلة المرتبطة بالمعلومات المقدمة وبطلب الحصول على المزيد من المعلومات وبمناقشة مدى فاعلية الحوافز المقدمة في سياق تعزيز نقل التكنولوجيا وتشجيعها إلى أعضاء الدولة الأقل نموًّا من أجل تمكينهم من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار، ومراعاة أي نقاط ترتبط بعملية تسيير إجراء تقديم التقارير التي حددها القرار.

3 -تقدم التقارير الخاصة بتنفيذ المادة 66.2 التي تخضع لنظام حماية المعلومات السرية للأعمال إلى جانب أمور أخرى المعلومات التالية:

(أ) استعراض نظام الحوافز الذي تم إنشاؤه للوفاء بالتعهدات الواردة في المادة 66.2 بما في ذلك أية سياسات تشريعية محددة أو أية إطارات عمل تنظيمية

(ب) تحديد نوع الحوافز والوكالات الحكومية وأية كيانات أخرى تجعل ذلك متاحًا

(ج) مشروعات مؤهلة ومؤسسات أخرى مقامة على أراضي الدولة العضو التي تقدم الحوافز

(د) أي معلومات متاحة حول طريقة الأداء العملية لتقديم هذه الحوافز مثل،
ــ معلومات إحصائية و/ أو أية معلومات أخرى حول استخدام الحوافز المعنية من جانب المؤسسات والمشروعات المؤهلة
ــ نوع التكنولوجيا التي تم نقلها بواسطة هذه المشروعات والمؤسسات والمعايير التي تمت على أساسها عملية النقل
ــ النمط المتعلق بنقل التكنولوجيا
ــ الدول الأقل نموًّا التي تم نقل التكنولوجيا إليها عن طريق هذه المشروعات والمؤسسات والمدى الذي تم في إطاره قصر الحوافز على الدول الأقل نموًّا
ــ أية معلومات إضافية متاحة من شأنها أن تساعد في تقييم الآثار الخاصة بتدابير تعزيز نقل التكنولوجيا إلى أعضاء الدولة الأقل نموًّا وتشجيعها من أجل تمكينهم من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار
وهذه الترتيبات تكون خاضعة للمراجعة بهدف تحسينها بعد مرور ثلاث سنوات من قبل المجلس في ضوء التجربة.
(منظمة التجارة العالمية / 2003 (أ))

وهناك عدة سبل يمكن للدول النامية في إطارها أن تتخذ خطوات ذات مغزى لتنفيذ أهداف المادة 7. إن إحدى التوجهات ــ التي تم استخدامها بصورة فعّالة في سياق تخفيض الديون بالنسبة للدول النامية ــ تتمثل في تحديد أهداف مالية ملموسة تتعلق بمدى التزام الدولة المتقدمة بعملية نقل التكنولوجيا للدول النامية في ظل منح الدول المتقدمة حرية اختيار الأنماط البديلة الخاصة بكيفية الوفاء بالتزاماتها، وهذا الأمر يمكن أن يتضمن ما يلي:

- شراء براءات الاختراع ومنحها للدول النامية (ومثال على ذلك التبرع بالجينات في حالة التنوع البيولوجي أو التكنولوجيات السليمة بيئيًّ ESTs) أو عمليات المساهمة في التحالف العالمي للقاحات والتحصين (Global Alliance for Vaccines and Immunization GAVI)
- شراء الأدوية التي سوف يتم تقديمها عندئذ على أساس المنح لمن هم في حاجة إليها من الدول النامية
- الحوافز المالية مثل تخفيض الضرائب والإعفاءات الممنوحة للمؤسسات التي تقوم بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[٤٦]

وهنا أيضًا سوف تظهر مشكلة أخرى إذا ما طُلب من الدول المتقدمة أن تقدم مساهمات مالية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة للدول النامية التي أحرزت شوطًا من التقدم في مجال التنمية والتي تستبعدها بشكل طبيعي من برامجها الخاصة بتقديم الدعم التنموي. ويمكن معالجة هذه المشكلة من خلال استعداد الدول النامية ــ وذلك في ظروف محددة ــ في أن تقبل أن يمتد نطاق المعاملة الخاصة والتفضيلية ليشمل مجموعة أوسع من الدول الأقل نموًّا ولكنه لا يشمل "جميع الدول النامية". وعلى هذا النحو فقط يمكن لاتفاقية التريبس أن تحقق تقدمًا ملموسًا وذا مغزى في مجال تعزيز نقل التكنولوجيا على النحو الموصى به بصورة بالغة العمومية في المادة 7 من الاتفاقية.

5.4 المرونة

إن أحد الأبعاد الهامة لجهود الدولة النامية حيال المعاملة الخاصة والتفضيلية في سياق جولة الدوحة هو التأكيد على الحفاظ على "حيز السياسات" بهدف مواصلة تحقيق الأهداف

[٤٦] للمناقشة انظر ميكالوبولوس Michalopoulos – 2001 – الفصل السابع

التنموية.[٤٧] ففي اتفاقية التريبس انصبت هذه الجهود على ضمان المرونة في تفسير المواد المختلفة في الاتفاقية. وكما أشير إلى ذلك آنفًا، أن هذا الأمر لا يتضمن المعاملة الخاصة والتفضيلية من هذا المنظور؛ ذلك لأنه لا ينجم عنه معاملة خاصة تتعلق بالدول النامية. إن المرونة لها بعد تنموي مهم، وبصفة خاصة بسبب الجهود المستمرة المبذولة والمتعلقة بالمصالح التجارية في الدول المتقدمة والأعضاء التي تمثلها من أجل وضع تفسيرات من شأنها أن تحد من المنافسة وتزيد من أرباح المؤسسات متعدية الحدود على حساب المنتجين أو المستهلكين في الدول النامية.

إن تفسير المادة 31 في شأن منح التراخيص يمثل أحد الأمثلة التي نجحت الدول النامية من خلاله في الحصول على اتفاق حول التفسير الذي يحافظ على المرونة الخاصة بها بغية العمل بما فيه الصالح العام من خلال الترخيص الإجباري. وفي الوقت الحالي، يوجد العديد من الموضوعات التي لها أبعاد تنموية هامة ويتوافر في إطارها الحفاظ على المرونة الخاصة بتفسير اتفاقية التريبس. وربما أكثر هذه الأبعاد أهمية تلك التي تحيط بالمراجعة الحالية للمادة 27.3(ب) التي بدأت في عام 1999 ولم يتم الانتهاء منها بعد.

وفي سياق المناقشات الخاصة بالمادة 27.3(ب) التي تسمح بحماية الأشكال المتنوعة من النباتات ضمن أمور أخرى من خلال أنظمة فعّالة فريدة من نوعها ــ بخلاف براءات الاختراع ــ يوجد العديد من الموضوعات التي في حاجة إلى معالجة. أولاً، لضمان أن الدول النامية لها مطلق الحرية في استخدام نظام فريد من نوعه (Sui generis) بحسب ما تختاره هي. قد تم تطوير نظام معترف به دوليًّا متعلق بحماية تنوع النباتات وفقًا لما أقره الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (Union International pour la protection des Obtentions Vegetales UPOV) ، وعلى الرغم من أن هذا النظام يُستخدم بشكل أساسي من جانب الدول المتقدمة فقد تم استخدامه أيضًا في بعض الدول النامية؛ حيث إنه متاح بسهولة ومن ثم يحد من الحاجة إلى إنشاء أنظمة أخرى جديدة تمامًا. ولكن بما أن النظام المعمول به في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات قد تطور بمرور الوقت، فقد نجم عن ذلك وجود تفسيرات أكثر تقييدًا لحقوق المزارعين التي تعتمد على المعرفة التقليدية والممارسات. فالإصدارات الأخيرة للاتفاقية (التي تزامنت مع إنشاء الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات في عام 1991) لا تسمح ــ وذلك على سبيل المثال ــ بالبيع غير الرسمي ولا بتبادل البذور بين المزارعين.[٤٨] وقد قلصّت اتفاقيات التجارة الحرة التي فضلت الدول النامية عقدها مع الدول المتقدمة المرونة الواردة في المادة 27.3(ب) وذلك عن طريق مطالبة الدول النامية المشاركة أن تتبنى نظامًا محددًا خاصًّا بحماية النباتات كنموذج، وهو نظام UPOV في عام 1991،[٤٩] والذي ربما يتلاءم أو لا يتلاءم مع ظروف هذه الدول.[٥٠] وينبغي أن ندرك بشكل واضح أن الأعضاء لديهم الحق في تبني **أي نظام فريد من نوعه يتوافق مع تعهداتهم المدرجة في التريبس.** وعلاوة على ذلك فأيًّا كان النظام الذي يتبناه الأعضاء فإنه ينبغي أن يسمح بالاستخدام غير التجاري لأشكال النباتات المختلفة وأن يحافظ على حفظ البذور وكذلك

---

[٤٧] كورالبس ــ ليبل /Corrales - Leal 2003

[٤٨] دي هار/Dhar 2002

[٤٩] لجنة حقوق الملكية الفكرية – 2002 وفيفا يوجوي Vivas – Eugui – 2003

[٥٠] إن اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية التي تضم الدول النامية والدول المتقدمة غالبًا ما تطلب بنود "**التريبس بلس**" **في** عدد من المجالات الأخرى مثل ضوابط الإنفاذ التي تتشدد في متطلباتها ومن ثم تقوّض بشكل واضح أي جهود ترمي إلى تعزيز البنود المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية وكذلك أوجه المرونة في التريبس.

ممارسات البيع والتبادل بين المزارعين كما ينبغي أن يتيح للحكومات الحق في المحافظة على العادات الخاصة بالمجتمعات الزراعية والشعوب الأصلية بالإضافة إلى تشجيع تحسين أنواع جديدة من النباتات التي تعزز التنوع البيولوجي.[٥١]

ثانيًا، هناك مخاوف جادة ولاسيما بين أعضاء المجموعة الأفريقية؛ حيث إنه بموجب المادة 27.3(ب) سيتعين على الأعضاء منح براءات الاختراع حول الكائنات المجهرية والعمليات الميكروبيولوجية وغير البيولوجية بهدف حماية النباتات والحيوانات. وبينما يشوب تعريف عدد من هذه المعايير الالتباس يوجد لدى المجموعة الأفريقية بعض التحفظات إزاء تسجيل البراءات الخاصة ببعض أشكال الحياة؛ حيث تشعر أن ذلك من شأنه أن يناقض بنود المادة 27.2 التي تمنع إمكانية تسجيل براءات الاختراع التي سوف يكون استغلالها التجاري مناقضًا للنظام العام أو المثل الأخلاقية. ووفقًا لذلك فقد أوصت هذه الدول الأعضاء أن يتم إعفاء النباتات والحيوانات والكائنات المجهرية وكذلك العمليات البيولوجية وغير البيولوجية والعمليات الميكروبيولوجية بشكل أساسي من تسجيل البراءات.

وخارج إطار المادة 27.3 (ب)، هناك موضوعان آخران بما في ذلك موضوع المرونة يستحقان النظر إليهما أيضًا:

الموضوع الأول ــ كما أشير إلى ذلك آنفًا ــ هو الاقتراح الذي قدمته الدول الأفريقية الذي يهدف إلى إرساء المفهوم الذي يقضي بأن الحقوق الاستئثارية للسوق تختلف عن براءات الاختراع ويمكن تعريفها من جانب كل دولة على حدة. وهذا الأمر هو من الأمور الهامة؛ ذلك لأن الالتزامات الواردة في التريبس تقضي بأن تمنح تلك الدول الحقوق الاستئثارية للسوق لمدة خمس سنوات للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالزراعة والمستحضرات الصيدلية التي لا تزال طلبات الحصول على البراءات في شأنها معلقة. وبتوسيع نطاق التعريف الخاص بالحقوق الاستئثارية للسوق سوف يتيح الاقتراح إدخال المرونة على الصعيد الوطني الذي من الممكن أن يساعد على الحد من التكاليف الخاصة بعملية التخفيض المتبعة في المنافسة ذات الصلة في منح الحقوق الاستئثارية للسوق.

ويتعلق الموضوع الثاني بالهيئات الوطنية التي تشترط عادة تقديم البيانات – كشرط لتسجيل منتجات المستحضرات الصيدلية – التي ترتبط بجودة الدواء ومعايير السلامة ومستوى الفاعلية ("بيانات الاختبارات") بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالخصائص الكيميائية والطبيعية للمنتج. وتطالب المادة 39.3 من الاتفاقية الدول بإنشاء نظام حماية يتعلق بالبيانات المقدمة وذلك للحيلولة دون حصول المنافس على بيانات الاختبارات ــ وذلك على سبيل المثال ــ من خلال الممارسات غير الأمينة أو الاحتيالية واستخدام هذه البيانات في تقديم طلب للحصول على حق تسويق منتجه. وقد ظلت الآراء الخاصة بصناعة المستحضرات الصيدلية مؤيدة لفكرة وضع تغطية واسعة النطاق بموجب تلك المادة كما ظلت تؤيد وضع اشتراطٍ يقضي بأن تمنح الدول الحقوق الاستئثارية لجهات المنشأ التي تصدر البيانات المعتمدة للسوق. ومع ذلك فإن المادة موضوعة على نطاق ضيق، وعلى الرغم من أن الدول مسئولة عن حماية بيانات الاختبارات من الاستخدامات الاحتيالية فإنه ليس هناك ما يلزمها أن تمنح الحقوق الاستئثارية لهذه البيانات. [٥٢] والقيام

[٥١] منظمة التجارة العالمية – 2003 (ب)
[٥٢] كورييا Correa – 2002

بذلك ينتج عنه منع دخول المنافسين من أصحاب المنتجات غير المحمية (generic competitors) التي تقوم بتخفيض سعر الدواء، ومن ثم تعزز رفاهية المستهلك. والدول النامية كانت قد أولت اهتمامًا للوصول إلى اتفاق حول تفسير ملائم في مجال التنمية يتعلق بهذا البند في إعلان الدوحة حول الصحة ولكنها لم تنجح في ذلك. وربما يكون من المفيد إعادة النظر في هذا الموضوع في سياق المناقشات الجارية حول التريبس، غير أنه ليس من الواضح أي بند من بنود جدول أعمال الدوحة يتعين بموجبه القيام بذلك.

6) ما بعد المعاملة الخاصة والتفضيلية: إعادة التوازن للتريبس

إذا كانت التريبس ومنظمة التجارة العالمية سوف يدعمان التنمية، فإن عملية التركيز على المعاملة الخاصة والتفضيلية ومحاولة إدخال تفسيرات من شأنها أن تحافظ على المرونة قد تكون غير كافية، ويأتي على نفس القدر من الأهمية استعراض الاتفاقيات المبرمة وذلك للتحقق من أنها تتضمن بنودًا تعكس المخاوف والمشكلات الخاصة بالدول النامية التي تشكّل الغالبية العظمى من العضوية. وعند استعراض التريبس في هذا السياق يظهر حذف واضح وهو أن التريبس تقوم على تصور الدولة المتقدمة لمفهوم الملكية الفردية للحقوق الذي يفشل بصورة متكررة في تقديم تغطية للمعرفة التقليدية (TK) على نحو يرضي أصحاب حقوقها.

المعارف التقليدية

لا تتضمن التريبس أي بنود تعريفية أو بنود تتعلق بحماية المعارف الجماعية والتقليدية.[٥٣] وبصفة عامة يوجد بعض الالتباس حول ماهية المعارف التقليدية، ومن "**المُلاك**"، وما أنواع الحقوق التي يمكن تطويرها لتوفير الحماية اللازمة لها. وفضلاً عن ذلك توجد بعض المنظمات الدولية الأخرى وبوجه خاص الوايبو التي تقوم في الوقت الحالي باستكشاف هذه الموضوعات. ووفقًا للوايبو، تشير المعارف التقليدية إلى الأعمال العلمية أو الفنية أو الأدبية التي تقوم على التقاليد وكذلك مستوى الأداء المتعلق بالاختراعات بالإضافة إلى الاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والأسماء والرموز والمعلومات غير المفصح عنها وجميع الاختراعات الأخرى التي تقوم على التقاليد والإبداعات الناتجة عن الأنشطة الفكرية في المجالات الفنية والأدبية والعلمية والصناعية.[٥٤]

وفي العموم، تم تعريف نوعين من المعرفة التقليدية يتعلق النوع الأول بالموارد الجينية للنباتات ويتعلق النوع الثاني بالإرث الثقافي أو الفلكلور بما في ذلك الإبداعات الأدبية والموسيقية والفنية. فالمنتجات التي تعتمد على المعرفة التقليدية هي في أغلب الأحيان سلع عامة؛[٥٥] حيث إن استخدامها يعد غير استئثاري بل هي متاحة للمجتمع بأثره.

ولقد تم استخدام براءات الاختراع والأشكال الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تقوم على الملكية الفردية وذلك بغرض حماية المعرفة التقليدية ولكن يوجد الكثير من الصعوبات الأساسية في تنفيذ ذلك الأمر وهي كما يلي:

---

[٥٣] هناك الإشارة إلى " المعارف الأصلية " في المادة 12.4 من اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة

[٥٤] الوايبو WIPO – 2001 صفحة 25

[٥٥] أحيانًا ربما تكون المنتجات لها طبيعة مقدسة ومن ثم يكون استخدامها العام محدودًا بهدف حمايتها

• أشكال محددة من الحماية مثل براءات الاختراع تتطلب عنصر الجدة و/ أو خطوات إبداعية وهو أمر لا يمكن استيفاؤه في تعريف المعارف التقليدية؛ لأنها ليست معرفة حديثة وقد تم استخدامها لأمد طويل.[٥٦]
• ربما تكون المواد الجينية والمعرفة التقليدية مستمدة من المجتمعات المحلية والأصلية في شكل ملكية جماعية، ومن ثم لا يعد النظام الخاص بحقوق الملكية الفكرية القائم على الملكية الاستئثارية غير ملائم بل غير فعّال سواء من جانب الأفراد أو المؤسسات.
• إن منح الحقوق الاستئثارية بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية كما هو مدرج في التريبس يحد من استخدام المعرفة التقليدية بدلاً من أن يعمل على نشرها والتي قد تتناقض مع الممارسات الخاصة بالمجتمعات التقليدية التي تقدّر تقاسم المعرفة[٥٧]
• في بعض الحالات، يمكن أن تتسبب إتاحة المعلومات التي لها طبيعة مقدسة في الملك العام وتعريضها لصور جديدة من صور الاستغلال في إحداث أثر عكسي على المجتمعات المحلية والأصلية

وكما أشير إلى ذلك آنفًا، فإنه التريبس تتضمن درجة من المرونة التي يمكن استخدامها لمعالجة بعض هذه المشكلات. بيد أن جوهر التريبس يمثل الفكرة التي تقول بأن المعارف التقليدية تنطوي على حقوق خاصة. والتريبس تقر بهذه الحقوق في مجالات متعددة بما في ذلك العمليات الميكروبيولوجية والكائنات المجهرية. وعلى النقيض من ذلك تؤكد اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD التابعة للأمم المتحدة) أن أية دولة لها حقوق السيادة إزاء مواردها البيولوجية. فضلاً عن ذلك فإن هذه الاتفاقية تؤيد بشكل علني تقاسم أي منافع بصورة متساوية تنتج عن استخدام هذه الموارد (وهو أمر لا تفعله التريبس)، كما تُسلّم بمدى منفعة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وإدراكًا لهذا الصراع المحتمل فإن إعلان الدوحة يشير إلى الحاجة إلى فحص العلاقة بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي التي تتمثل في حماية المعارف التقليدية والفلكلور، مع الأخذ في الاعتبار المنظور التنموي بشكل تام (انظر إطار1).

ويمكن القول ــ من بعض النواحي ــ بأن حقوق الملكية الفكرية التي تحمل الحقوق الاستئثارية الخاصة باستغلال المعارف التقليدية ربما لا تكون الأداة السليمة لحماية المعرفة التقليدية والتحقق من أن المجتمعات تحصل على التعويضات الناتجة عن استخدامها. وقد رأى البعض بالضرورة إرساء مفهوم جديد خاص بـــ "حقوق الملكية الفكرية التقليدية" الذي من شأنه أن يضم قواعد ترتبط بكل من المعرفة التي تشمل الموارد الجينية والأنشطة الثقافية معًا.[٥٨] فالمشكلات الرئيسية التي تواجه الدول النامية في الوقت الحالي والتي لا تجري معالجتها من قبل التريبس، تتمثل في الحماية ضد القرصنة البيولوجية والاستخدام غير المشروع للمعارف التقليدية ووضع آليات تتعلق بالتعويضات التي تحصل عليها المجتمعات نتيجة استخدامها للمعارف الجماعية. وهناك أمثلة كثيرة لمؤسسات من الدول المتقدمة تنتحل المعرفة التقليدية ثم تقوم باستصدار براءات اختراع

[٥٦] ولكن لا يعني ذلك أن المعرفة التقليدية لا تتطور أيضًا بمرور الوقت، فالمجتمعات المحلية تبدع وتستحدث في معارفها حتى تتماشى مع الظروف المتغيرة والمعاكسة.
[٥٧] من ناحية أخرى ربما تخص المعرفة التقليدية "المعالجين الشعبيين" الذين قد يرغبون في الاحتفاظ بكثير مما يعرفونه سرًّا.
[٥٨] كوتيير وبانيزون Cottier and Panizzon– 2003

بشأنها دون تعويض المجتمعات أو الجماعات المعنية. [٥٩] وثمة حاجة إلى العديد من عناصر الإصلاح لعلاج هذه الموضوعات.

يتمثل العنصر الأول في تطوير الآليات من أجل توثيق المعارف التقليدية. فمتى تم تعريف وتوثيق أي من المنتجات أو العمليات أو أي من الإجراءات التي يشملها تعريف الوايبو للمعرفة التقليدية في إطار قاعدة بيانات، فلا يمكن المطالبة بعنصر الجدية وما يترتب على ذلك من حقوق ملكية فكرية مثل براءات الاختراع، بيد أن تطوير قاعدة البيانات على الصعيد الدولي أو حتى الوطني سيعد أمرًا بالغ الصعوبة إلى جانب ارتفاع تكلفتها واستهلاكها للوقت كما أن إتاحتها بشكل غير مقيد من الممكن أن يتسبب في عرقلة الأهداف المنشودة ويفضي إلى المزيد من عمليات إساءة الاستخدام. [٦٠] وفي جميع الأحوال قد لا يكون الهدف هو محاولة الحد من استخدام المعرفة التقليدية ولكن تعويض أصحاب الحق في ملكيتها.

والعنصر الثاني الذي ربما يمثل أكثر الاحتياجات إلحاحًا هو تطوير الأساس القانوني والقواعد على المستوى الوطني بهدف إتاحة المعرفة التقليدية والتعويضات المترتبة على استخدامها. ومثل هذا التشريع سوف يكون في حاجة أيضًا إلى تضمين متطلبات من أجل تقديم إثباتات المنشأ والموافقة الموثقة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة لأي مزاعم تتعلق بحق من حقوق الملكية الفكرية الذي قد يقوم على المعرفة التقليدية وكذلك بالنسبة للتعويضات في حالة ما إذا تم استخدامها بشكل غير مشروع، والمعرفة التقليدية هي حالة واضحة؛ حيث تختلف في الفوائد والتكاليف التي تعود على المجتمع بأسره عن الفوائد والتكاليف الخاصة بمجموعات أو أفراد محددة. كما يُبرر في إطارها ــ من أجل هذا السبب ــ التدخل الحذر للحكومات. ونتيجة لذلك وفي معرض تصميم القواعد الوطنية والتشريعات التي تتضمن التعويضات سوف يكون من الأهمية بمكان القيام بتعريف الترتيبات التعاقدية بالتنسيق مع الكيانات الحكومية على المستوى المحلي أو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تحقق التمثيل الملائم لمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية .

وقد شرعت الدول النامية في السير على درب إنشاء نظام حماية للمعرفة التقليدية وفقًا للمبادئ التي تم مناقشتها أعلاه. [٦١] وسوف يكون من المهم المضي قدمًا وإدخال نظام الحماية الخاص بالمعرفة التقليدية في التريبس؛ حيث يمكن القيام بذلك من خلال المناقشة الخاصة بمدى التوافق بين اتفاقية التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، الأمر الذي يمثل إحدى النقاط المطروحة للتفاوض حول التريبس التي حظيت بالموافقة في الدوحة، وفضلاً عن ذلك يوجد عنصران أساسيان إزاء استعراض التريبس يمكن طرحهما كما يلي:

1 -إدخال اللغة التي توفر الأساس القانوني على المستوى الدولي بالنسبة لحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى الموارد البيولوجية ذات الصلة والتقاسم المنصف للمنافع الناتج عن استخدامها
2 -إدخال اللغة التي يشترطها الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوصفها شروطًا تتعلق بقابلية التسجيل ببراءات الاختراع.

---

[٥٩] لجنة حقوق الملكية الفكرية – 2002
[٦٠] ديتفيلد Dutfield – 2002
[٦١] كورييا Correa – 2001

(أ) الإفصاح عن المصدر وبلد المنشأ إزاء الموارد البيولوجية التي تتعلق بالمعرفة التقليدية ــ إن وجد ذلك ــ والمستخدمة في الاختراعات,
(ب) الأدلة المرتبطة بالموافقة الموثقة من جانب الحكومات أو المجتمعات المحلية أو الأصلية إزاء استغلال موضوع براءة الاختراع.
(ج) الأدلة المتعلقة بتقاسم المنافع بشكل منصف وعادل مع المجتمعات الأصلية أو المحلية.[٦٢]

وقد قيل إن معالجة الوصول غير الشرعي أو الاستخدام غير المعتمد من خلال قانون البراءات من شأنه أن يستبعد الحالات التي لا يتم في إطارها استخدام براءات الاختراع أو غيرها من الأنواع الأخرى الخاصة بالمعرفة التقليدية بالإضافة إلى المواد الجينية، كما أنه سوف يتعذر إنفاذ ذلك؛ لأن المصدر الأصلي للمواد الجينية ربما يصعب تعريفه بالإضافة إلى أن الآراء التي صدرت عن الدول المتقدمة في الأساس (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي) كان مفادها أن الوايبو ينبغي أن تكون المنبر الرئيسي لبناء توافق الآراء في شأن نظام حماية عالمي جديد للملكية الفكرية خاص بالمعرفة التقليدية، كما أن الوايبو ينبغي أن تتابع سير المناقشات ولا تقوم بتكرارها في ا للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[٦٣]

ونلاحظ في هذه المناقشة الأخيرة أن الدول المتقدمة إزاء السنوات القليلة الماضية وجدت أن الذي يخدم مصالحها هو استخدام التريبس كوسيلة لتدوين القواعد على المستوى المتعدد الأطراف حول موضوعات الملكية الفكرية التي تخدم مصالحها وذلك في الوقت الذي كانت فيه الوايبو متاحة كممبر للمناقشة على المستوى المتعدد الأطراف، والآن وبعد أن أصبحت الدول النامية تولي اهتمامًا لعملية تدوين القواعد المتعلقة بالمعرفة التقليدية التي تخدم مصالحها في منظمة التجارة العالمية، يبدو أن الدول المتقدمة قد أعادت اكتشاف أهمية الدور الذي تلعبه الوايبو وعلى ما يبدو أن الجهود ينبغي أن تسير بصورة متوازية وذلك وفقًا لما قامت بمناقشته الكثير من الدول النامية.[٦٤]

والدول لديها الحق في سن تشريعات تشترط من خلالها على الشخص الذي يستفيد من الحقوق الاستئثارية لبراءات الاختراع أن يفصح عن المصدر الجغرافي للمادة الذي استمد في شأنه الاختراع والذي قد يخضع لاستثناءات معقولة عندما يتعذر تحقيق ذلك وعندما يستند الأمر إلى المعرفة التقليدية التي وافقت على استخدامها المجتمعات المحلية والأصلية التي تم تعويضها بشكل مناسب، ومثلما قامت الدول المتقدمة بتدوين الممارسات الوطنية في المعايير الدنيا القابلة للتطبيق بالنسبة للجميع من خلال التريبس، فعلى ما يبدو أنه ينبغي استخدام التريبس لتدوين المعايير والقواعد التي تخدم مصالح الدول النامية؛ حيث إن إدخال تعديلات على التريبس أو أية تغييرات على النحو المقترح أعلاه من شأنها أن

---

[٦٢] المقترح في هذا السياق يماثل المقترح الذي قدمته البرازيل والصين والهند والعديد من الدول النامية إلى مجلس التريبس (منظمة التجارة العالمية 2002 (ج) باستثناء أنه في هذه الحالة توجد إشارة صريحة للمجتمعات المحلية والأصلية، وقد ركز المقترح الذي قدمته الدولة النامية بدلاً من ذلك على مدى التوافق بين الإفصاح عن المنشأ والتعويضات من ناحية وبين " النظام الوطني" من ناحية أخرى بالإضافة إلى التوافق مع المقترحات المنبثقة عن الحلقة الدراسية للأونكتاد المعنية بالمعرفة التقليدية (ديتفيلد Dutfield 2002)

[٦٣] كوتيير وبانيزون Cottier and Panizzon – 2003

[٦٤] منظمة التجارة العالمية –2002 ب

تجعل التريبس أكثر توازنًا قادرة على معالجة الشواغل المهمة التي تعاني منها الدول النامية دون اللجوء فعليًّا إلى صياغة قواعد خاصة وتفضيلية في صالحها.[٦٥]

6.2 المؤشرات الجغرافية

بالإضافة إلى المعرفة التقليدية، فقد شعرت بعض الدول النامية أن ثمة مجالاً آخر ــ يتعلق بعملية "إعادة" التوازن للتريبس ــ يرتبط بمسألة المؤشرات الجغرافية GLs، فالمؤشرات الجغرافية تتيح الفرصة أمام منتجي أي من المحاصيل التي يتم زراعتها في منطقة جغرافية بعينها أو في موقع من المواقع أن يقوموا بفرض أسعار أعلى بالنسبة للمنتج في حالة ما إذا كانت الجودة العالية جودة مزعومة ناتجة عن عوامل التربة أو الظروف المناخية أو أي خصائص أخرى يوفرها الموقع، وبموجب التريبس يوجد معيار أساسي يرتبط بحماية المؤشرات الجغرافية يتم تطبيقه على جميع المنتجات فضلاً عن وجود معيار أعلى بعض الشيء يتعلق بالخمور والمشروبات الروحية يمثل أهمية تصديرية بالنسبة لبعض الدول المتقدمة ولاسيما الإمارات العربية المتحدة، وقد رأى عددٌ من الدول بما في ذلك العديد من الدول النامية (التي ليست دولاً تصديرية كبرى للخمور والمشروبات الروحية) أن المعايير التي يتم تطبيقها على جميع المنتجات ينبغي أن تكون أعلى بالنسبة للدول التي تتمتع بالخمور والمشروبات الروحية، وقد رأت دول نامية أخرى (بما في ذلك الأرجنتين وشيلي اللتين تصدران الخمور) أن الحماية الإضافية من شأنها أن تفرض أعباء إدارية مكلفة على الدول النامية بل تفوق المنافع المتوقعة.

ومن الواضح أن المؤشرات الجغرافية ليست مجالاً يتم في إطاره التحديد المنظم لمصالح الدولة النامية/ المتقدمة كما أنها ليست مجالاً يستفيد في إطاره بصورة قاطعة عدد كبير من الدول النامية أو الدول النامية كمجموعة من الحماية المتزايدة الخاصة بالمنتجات الأخرى، كما أن بعض الدول النامية سوف تستفيد بصورة واضحة من المعايير الأعلى الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية التي تُطبق على كافة المنتجات، وبالإضافة إلى ذلك فإن تعزيز المؤشرات الجغرافية ربما يمثل إحدى وسائل تعزيز الحقوق الخاصة بكل من المجتمعات والمنتجات التي تستخدم المعرفة التقليدية، ومن ناحية أخرى ربما تطرح بعض الدول النامية بدائل معقولة للمنتجات التي يمكن أن تستفيد من الحماية الزائدة للمؤشرات الجغرافية غير أنه من الممكن أن يلحق الضرر بصادراتها وربما يصيب الضرر دولاً نامية أخرى؛ لأنها مستهلكة للمنتجات التي من الممكن أن تستفيد من الحماية الزائدة، وربما ترتفع أسعارها نتيجة للحماية الزائدة، فمن الصعوبة البالغة التوصل إلى قرار يقضي بأن تعزيز الحماية الخاصة بالمؤشرات الجغرافية بالنسبة لجميع المنتجات من شأنه أن يعود بالنفع على الدول النامية بوصفها مجموعة أو أن تستفيد منه في هذه المسألة الدول النامية منخفضة الدخل والدول الأقل نموًّا كما أنه يتعذر تمامًا التوصل إلى قرار يقضي بأن التريبس ينبغي أن يتم تعديلها وفقًا لهذا الغرض.[٦٦]

---

[٦٥] هذه الورقة البحثية لا تؤيد التعديلات القانونية المحددة في التريبس اللازمة لتحقيق هذا الهدف الشامل فمن الممكن أن تكون التعديلات الرسمية للاتفاقية هي التعديلات الضرورية ومن المحتمل أن بعض التعديلات يمكن إدخالها كتفسيرات للغة المدرجة في المادة 27.3(ب) أو في المواد التي تتناول المؤشرات الجغرافية

[٦٦] يمثل التشريع الأخير الذي سنته الولايات المتحدة إزاء استخدام اسم "سمكة القط" والذي استهدف الحد من الواردات التي تأتي من فيتنام مثالاً آخر على أن المؤشرات الجغرافية يمكن أن يُساء استخدامها للحد من الوصول إلى أسواق الدولة النامية (صحيفة الهيرالد تريبيون 2003)

وفي سياق المفاوضات الجارية حول المؤشرات الجغرافية تم تقديم عدد من المقترحات بهدف وضع سجل متعدد الأطراف خاص بالمؤشرات الجغرافية، ويضع أحد هذه المقترحات تصورًا للسجل الذي سوف يُطبق على جميع الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية دون النظر إلى ما إذا كانت هذه الدول لها منتجات يُطبق عليها نظام حماية خاص بالمؤشرات الجغرافية إزاء السجل أم لا، كما تضع بعض المقترحات الأخرى استخدامًا تطوعيًّا وأكثر مرونة للسجل، ومن وجهة نظر الدول النامية أن السجل الذي يُطبق على جميع الأعضاء دون النظر إلى مواقفها الخاصة، من الممكن أن يبدو موقفًا آخر إضافيًّا للتطبيق غير الملائم لمبدأ "حجم واحد يناسب الجميع"، ومن ثم سوف يبدو غير متوائمٍ مع مصالحها.

وموجز القول أن التنفيذ الفعّال للقواعد الخاصة بالإفصاح عن المنشأ الجغرافي الخاص بالمواد الجينية يبدو أنه يساهم في إعادة التوازن لاتفاقية التريبس لمصلحة الدول النامية ولكن المعايير الأكثر تشددًا الخاصة بالمؤشرات الجغرافية التي تُطبق على المنتجات لا يبدو أن لها بالضرورة نفس الأثر المفيد الواضح وفي الواقع أن بعض المقترحات التي تتضمن وضع سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية ربما يتمخض عنها تكاليف صافية بالنسبة للدول منخفضة الدخل وكذلك الدول الأقل نموًّا التي ربما يكون لديها عدد قليل من المنتجات التي من الممكن أن تستفيد من الحماية الزائدة للمؤشرات الجغرافية.

7) استنتاجات وتوصيات

تعتبر اتفاقية التريبس من الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أروجواي والتي كانت المعاملة الخاصة والتفضيلية في إطارها ملائمة بشكل خاص ولكن لم يحدث ذلك إلى الحد اللازم وعلى النحو الضروري لتحقيق حماية مصالح الدول النامية على مستويات مختلفة من مستويات التنمية، والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو الذي ينبغي القيام به لجعل الاتفاقية أكثر تطورًا بصورة ملائمة وكذلك للحد من الضرر المحتمل إزاء ما يمكن أن يقدمه مبدأ الحد الأدنى "لحجم واحد يناسب الجميع" المدرج بشكل جوهري في الاتفاقية لعملية التنمية، وفي واقع الأمر أن ذلك هو الافتراض الأساسي للدول النامية في نهجها نحو جولة الدوحة والمناقشات الأخرى في شأن تنفيذ التريبس.

وبعض التعديلات الأساسية اللازمة في التريبس ربما لا تكون ممكنة في بيئة التفاوض الحالية وعلى سبيل المثال فإنه كان من المفترض أن يتم التفاوض بشأن التريبس على نفس الأساس المتبع في اتفاق الخدمات، أي أن تلك الدول سوف تلتزم بالقواعد الخاصة بحقوق الملكية الفكرية بصورة تطوعية وإلى الحد الذي تشعر في إطاره أن القيام بذلك من شأنه أن يكون قد ساهم في عملية التنمية لديها. وبموجب ذلك بوصفه يمثل مبدأ من المبادئ، فإن الدول لم تكن لتضطر ــ وذلك على سبيل المثال ــ إلى الالتزام بالمعايير الدنيا إزاء الفترة الخاصة ببراءات الاختراع في قطاعات محددة و/ أو أن المعايير الدنيا ربما قد تم وضعها في مستوى أقل من ذلك بكثير وقد لا يكون تحقيق ذلك ممكنًا في ظل ولاية التفاوض الحالية الخاصة بجولة الدوحة.

وولاية الدوحة من أجل إجراء المفاوضات في شأن التريبس تركز فقط على ثلاثة مجالات وهي كما يلي:

(أ) الموضوعات المتعلقة بالصحة (و"الإعلان" ذو الصلة الذي تم مناقشته في وقت سابق)

(ب) المفاوضات الخاصة بالمؤشرات الجغرافية

(ج) موضوع مدى مواءمة التريبس واتفاقية التنوع البيولوجي ولاسيما إزاء المعرفة التقليدية، بالإضافة إلى أنه يوجد لغة عامة تتعلق بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بموجب الولاية العاملة للدوحة من أجل تعزيز المعاملة الخاصة والتفضيلية في جولة المفاوضات، ومن ثم يوجد حدود معقولة حيال ما يمكن القيام به لجعل التريبس أكثر تطورًا بصورة ملائمة في الوقت الحالي، والتوصيات الرئيسية من وجهة نظري هي:

1 - إن أكثر بنود المعاملة الخاصة والتفضيلية أهمية هو ذلك البند الذي يتعلق بتعديل اتفاقية التريبس حتى لا تضطر الدول النامية أو على أقل تقدير المجموعة الفرعية منها التي سوف تشمل الدول الأقل نموًّا والاقتصاد يات الأخرى الصغيرة/ منخفضة الدخل إلى إدخال براءات الاختراع في قطاعات بعينها وفقًا لاختيارها ــ حيث تقوم بتمديد الفترات الخاصة بالبراءات ــ كما يمكنها القيام بذلك بالنسبة للفترات التي تحددها بنفسها.

2 - إذا كانت التوصية (1) لا يمكن تحقيقها، فإن الفترة الانتقالية الخاصة بالدول الأقل نموًّا ينبغي تمديدها إلى عام 2016 كما ينبغي أن يشمل التمديد كافة القطاعات وكافة جوانب الاتفاقية ولا يقتصر فقط على المستحضرات الصيدلية.

3 - هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن المشكلات التي تواجهها الدول منخفضة الدخل والدول الأخرى الصغيرة في تنفيذ التريبس تماثل تلك المشكلات التي تواجه الدول الأقل نموًّا فينبغي أن يتم بذل الجهود لضم هذه الدول في فترة التمديد حتى عام 2016 الممنوحة للدول الأقل نموًّا، والتريبس ليست الاتفاقية الوحيدة التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية التي في إطارها تواجه هذه البلدان الفقيرة صعوبات التنفيذ بسبب التكاليف المرتفعة ومواطن الضعف التي تعتري القدرات المؤسسية، وهذا الموضوع هو من الموضوعات التي في حاجة إلى متابعة من جانب الدول النامية في سياق مناقشات أوسع تتعلق بمدى أهلية المعاملة الخاصة والتفضيلية.

4 - حتى ما بعد عام 2016 هناك شكوك حول ما إذا كان في مصلحة الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل أن تتبنى النطاق الكامل لضوابط التريبس؛ حيث إن القيام بذلك يعني أنه فيما يزيد قليلاً عن عشرة أعوام ستكون الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل قد أحرزت هذا التقدم الإنمائي حتى تبرر أحقيتها في تبني نفس الحد الأدنى من المعايير الخاصة بحماية الملكية الفكرية بوصفها دولاً متقدمة ومثل ذلك الأمر سوف يتعذر تصوره حتى إذا تحقق أكثر الافتراضات تفاؤلاً في شأن التنمية المستقبلية والنمو المستقبلي فيما يتعلق بالدولة الأقل نموًا، فالحماية الوحيدة التي تمتلكها الدول الأقل نموًّا في الوقت الحالي في سياق الاتفاقية هو الحق في أن تسعى إلى الحصول على استثناء في عام 2006 أو 2016 بالنسبة

للمستحضرات الصيدلية ولكن أية دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لديها الحق بالطبع في أن تحصل على استثناء حيال أي شيء في الاتفاقيات والتي لا ترغب في ظل هذا الاستثناء أن تلتزم بتعهداتها فطالما أن الدول الأعضاء الأخرى توافق على هذا الاستثناء فلا توجد مشكلة؛ ولذلك فإن هذا الاستثناء لا يمثل امتيازًا كبيرًا للدول الأقل نموًّا؛ حيث إن المسألة بالنسبة للدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل وكذلك الاقتصاديات الصغيرة تتمثل في ماهية أكثر المناسبات المواتية لمحاولة الحصول على استثناء شامل لبعض أكثر الجوانب ضررًا من الاتفاقية، وفرص النجاح الخاصة بذلك الأمر سوف تميل إلى الزيادة إذا ما وافقت مجموعة كبيرة جدًّا من الدول التي تمثل بالفعل الغالبية العظمى من الدول الأعضاء الحالية في منظمة التجارة العالمية، وينبغي أن يكون ذلك الأمر موضوعًا للمناقشة ولمزيد من التحليل من جانب الدول النامية منخفضة الدخل والدول الأقل نموًّا التي سيكون تنفيذ جوانب معينة من اتفاقية التريبس بالنسبة لها ليس فقط مكلفًا وشاقًّا بل غير متوافق بصورة فعلية مع مصالحها التنموية طويلة الأجل.

5 ثمة أهمية خاصة تتعلق بالإسراع في تنفيذ الاستثناء في شأن الواردات الخاصة بالأدوية منخفضة التكلفة من جانب الدول النامية التي ليس لها القدرة على إنتاج مثل هذه الأدوية على الصعيد المحلي والذي تم التوصل إليه أخيرًا في أغسطس/ آب 2003 وهذا سوف يثبت عما إذا كان الحل السريع مطلوبًا أم لا في إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة.

6 في شأن تنفيذ الجوانب الأخرى من المعاملة الخاصة والتفضيلية يعتبر القرار الأخير الذي اتخذه مجلس التريبس بما في ذلك عملية رصد الحوافز التي تقدمها الدول المتقدمة بمثابة خطوة أولية؛ حيث يمكن تعزيزه عن طريق تمديده ليشمل الدول الأخرى منخفضة الدخل التي تواجه نفس المشكلات التي تواجهها الدول الأقل نموًّا وكذلك عن طريق تطوير آليات التقييم التي تتعلق بمدى فاعلية هذه الجهود في تعزيز عملية نقل التكنولوجيا فعليًّا.

7 في معرض المساعدات الخاصة بتنفيذ اتفاقية التريبس ينبغي وضع الدعم المتعلق بتحسين الأنظمة الملائمة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في سياق الأولويات الشاملة للتنمية المرتبطة بالدول منخفضة الدخل؛ حيث إن ذلك الدعم يتم وضعه في الوقت الحالي في سياق العملية الخاصة بورقات إستراتيجية تخفيف حدة الفقر، وبما أنه من المحتمل أن الأولوية الممنوحة لهذه المسألة سوف تتغير، فإنه من غير الملائم إلزام الدول الأقل نموًّا والدول الأخرى منخفضة الدخل بمواعيد نهائية ثابتة سواء كان ذلك في عام 2006 أو في عام 2016 أو في أي تاريخ يتم الالتزام من خلاله بجميع جوانب اتفاقية التريبس، بالإضافة إلى أنه في مجال تقديم المساعدات ينبغي توخي الحذر لضمان أن العرض ليس هو الدافع وأن الجهات المانحة تعبر عن وجهات نظر الدول النامية واتجاهاتها وليس عن وجهات نظرها أو توجهاتها هي.

8 إن عملية تطوير الآليات الخاصة بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها لنقل التكنولوجيا يمكن أن تشمل التزامات الدول المتقدمة نحو هدف مالي محدد والذي يمكن تحقيقه من خلال الإجراءات المختلفة التي يتخذها فرادى المانحين، ولكن الاحتمالات الخاصة بالوفاء بهذه الالتزامات سوف تتزايد بصورة كبيرة إذا كانت الدول المستفيدة من عملية النقل هي الدول الأقل نموًّا

والاقتصاديات الصغيرة/ الدول الأخرى منخفضة الدخل التي تمثل المستفيد الرئيسي من المساعدات التي تقدمها الدولة المتقدمة.

9 - ينبغي إعادة التوازن لاتفاقية التريبس عن طريق وضع نظام حماية أكثر فاعلية إزاء المعرفة التقليدية الواردة في الاتفاقية تماشيًا مع المبادئ التي حددها القسم 6 ويمكن تحقيق ذلك في سياق المناقشات الخاصة بمدى مواءمة التريبس مع اتفاقية التنوع البيولوجي التي تضم بنودًا تتعلق بحماية المعرفة التقليدية والتعويضات المترتبة على استخدامها، كما أن عملية تعزيز المؤشرات الجغرافية من ناحية أخرى ليست مجالاً من مجالات الموضوعات التي سوف تعود بالنفع على الدول النامية بصورة واضحة تمامًا.

10 - ينبغي أن تواصل الدول النامية جهودها لكي تحافظ على المرونة التي تتمتع بها وتعمل على زيادتها وذلك في إطار تنفيذها لاتفاقية التريبس في مثل هذه المجالات كأعمال المراجعة المستمرة للمادة 27.3(ب) أو للمادة 39.3 إزاء حماية بيانات الاختبار وكذلك لتجنب خفض المرونة من خلال الحدود المدرجة في اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية التي تتوصل إليها الدول النامية مع شركائها من الدولة المتقدمة.

11 - بالتوازي مع الجهود المبذولة لإدخال المرونة في القواعد متعددة الأطراف التي تؤثر على الحماية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وعلى تعزيز التريبس بالشكل الذي يدعم التنمية، فإن الدول النامية ينبغي أن تقوم باتخاذ تدابير محلية لكي تحمي حقوق الملكية الفكرية التي تمثل أهمية بالنسبة لعملية التنمية لديها مثل تلك التدابير التي تستمدها من المعرفة التقليدية، كما ينبغي عليها أن تقوم باتخاذ خطوات أخرى من شأنها أن تحد من الآثار العكسية للتريبس ــ وذلك على سبيل المثال ــ بما في ذلك التشريعات التي تعزز المنافسة.

المختصرات

CBD	اتفاقية التنوع البيولوجي
EU	الاتحاد الأوربي
GATT	الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات)
GLS	المؤشرات الجغرافية
IPRs	حقوق الملكية الفكرية
IPRs Commission	لجنة حقوق الملكية الفكرية
LDC	الدولة الأقل نموًّا
PRSP	ورقات إستراتيجية التخفيف من حدة الفقر
SDT	المعاملة الخاصة والتفضيلية
TK	المعرفة التقليدية
TRIPS	جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
UPOV	الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
USA	الولايات المتحدة الأمريكية
UR	مفاوضات جولة أروجواي
WIPO	المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (الوايبو)
WTO	منظمة التجارة العالمية

المراجع

- **Abbott, F.M.** The TRIPS Agreement, Access to Medicines and the WTO Doha Ministerial Conference, Occasional Paper 7, Quaker UN Office, Geneva, 2001.
- **Adede, A.O.** Streamlining Africa's Responses to the Impact of Review and Implementation of the TRIPS Agreement, IPR and Sustainable Development No. 2, ICTSD, Geneva, 2001.
- **Becker, G,** Transfer of Technology and the TRIPS Agreement, Becker Consulting, Stockholm, 2002
Commission on Intellectual Property Rights (IPRs Commission), Integrating Intellectual Property Rights And Development Policy, IPRs Commission, London, 2002.
- **Corrales-Leal, W,** "Spaces for Development Policy" Revisiting Special and Differential Treatment, Paper prepared for the ICTSD- GP International Dialogue, 6 and 7 May, Chavannes-de Bogis, Switzerland, 2003.
- **Correa, C.M.** Implementing the TRIPS Agreement, Third World Network, Penang, 1998.
- **Correa, C.M.** Intellectual Property Rights and the Use of Compulsory Licensing: Options for Developing Countries, South Centre, Geneva, 1999.
- **Correa, C.M.** Traditional Knowledge and Intellectual Property: Issues and options surrounding the protection of traditional knowledge, Discussion Paper, Quaker UN Office, Geneva, 2001.
- **Correa, C.M.** Protection of Data Submitted for the Registration of Pharmaceuticals: Implementing the Standards of the TRIPS Agreement, South Centre, Geneva, 2002.
- **Cottier, T and Panizzon M,** "Legal Perspectives on Traditional Knowledge", Paper presented at the Conference on "International Public Goods and Transfer of Technology after the TRIPS Agreement", Duke University, 6 April 2003.
- **Dhar, B,** Sui Generis Systems for Plant Variety Protection: Options under TRIPS, Discussion Paper, Quaker UN Office, Geneva, 2002.
- **Duran, E and Michalopoulos, C,** "'Intellectual Property Rights and Developing Countries in the WTO Millennium Round", Journal of Intellectual Property, vol 2 no 6, 1999.
- **Dutfield, G** "Protecting Traditional Knowledge And Folklore: A Review of Progress in Diplomacy and Policy Formulation" UNCTAD- ICSTD, Geneva, October 2002.
- **Finger, J M and Schuler P,** "The Implementation of Uruguay Round Commitments: The Development Challenge", Policy Research Working Paper No 2215, World Bank, Washington DC, 2000.
- **Fink, C and Smarzynska, B K,** "Trademarks, Geographical Indicators and Developing Countries" in Development, Trade and the WTO: A Handbook, World Bank, Washington DC, 2002
International Herald Tribune, "Fighting Dirty Over Catfish", 23 July 2003.
- **Hoekman, B, Michalopoulos, C, and Winters,** A, "Special and Differential Treatment For Developing Countries: Towards a New Approach in the WTO", (mimeo), World Bank 2003.

- **Hoekman, B, Michalopoulos, C, Winters L A, Pangestu, M, Saggi K and Tybout J,** "Special and Differential Treatment for Developing Countries: Objectives, Instruments and Options for the WTO", (mimeo), World Bank, 2003.
- **Maskus, K,** "Intellectual Property Rights', Paper presented for Conference on "The Uruguay Round: What can be Achieved", Institute for International Economics, Washington DC, 25 June 1990.
- **Maskus, K,** Intellectual Property Rights in the Global Economy, Institute for International Economics, Washington DC, 2000.
- **Michalopoulos, C,** Developing Countries in the WTO, Houndmills and New York, Palgrave, 2001.
- **Michalopoulos, C,** "The Benefits Derived and the Perspective of Graduation from Least Developed Country Status", UNCTAD, Trade and Development Board 49th session, TD/B/49/SC.1CRP.1, October 2002.
- **Schiff, E,** Industrialization without Patents: The Netherlands, 1869-1912, Switzerland, 1850-1907, Princeton University Press, Princeton, 1971.
- **Stevens, C,** "If One Size Does not Fit All, What Does? Rethinking SDT in the WTO", IDS Bulletin, vol 34 no 2, 2003.
- **UN**, ECOSOC, Committee for Development Policy, "Report on the Second Session" Supplement 13, E/2000/13, United Nations, New York, 2000.
- **UNCTAD,** The TRIPS Agreement and the Developing Countries, UNC-TAD, Geneva, 1996.
- **UNESCO,** World Information Report, 1997/8, UNESCO, Paris, 1998.
- **Vivas-Eugui**, **D,** Regional and bilateral agreements and a TRIPS-plus world: the Free Trade Area of the Americas (FTAA), Quaker UN Office, Geneva, 2003.
- **Watal, J,** Intellectual Property Rights in the WTO and the Developing Countries, Kluwer Law International, The Hague, 2001.
- **World Bank,** Global Economic Prospects and the Developing Countries: Making Trade Work for the Poor, Washington DC, World Bank, 2002.
- **WIPO,** Intellectual Property Needs and Expectations of Traditional Knowledge Holders, WIPO, Geneva, 2001.
- **WTO,** The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The Legal Texts, WTO, Geneva. 1995.
- **WTO,** "Implementation of Special and Differential Treatment Provisions in WTO Agreements and Decisions", WT/COMTD/W/77, WTO, Geneva, 2000.
- **WTO,** 2001a, Doha WTO Ministerial, "Ministerial Declaration", WT/MIN(01)/DEC/1
- **WTO,** 2001b, Doha WTO Ministerial, "Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health", WT/MIN(01)/DEC/2
- **WTO,** 2002a, "Information on the Utilization of Special and Differential Treatment Provisions", WT/COMTD/W/77/Rev.1/Add.4, 7 February, WTO, Geneva
- **WTO,** 2002b, "Review of the Provisions of Article 27.3(b), Relationship between the TRIPS Agreement and the Convention of Biological Diversity and Protection Of Traditional Knowledge and Folklore", IP/C/W/347/Add.3, WTO, Geneva

- **WTO**, 2002c, “Review of the Provisions of Article 27.3(b), Relationship between the TRIPS Agreement and the Convention of Biological Diversity and Protection of Traditional Knowledge and Folklore”, Communication from Brazil on behalf of Brazil et al, IP/C/W/356, WTO, Geneva
- **WTO**, 2002d, “Joint Least Developed Country Proposals on Special and Differential Treatment”, TN/CTD/W/4/Add.1, WTO, Geneva
- **WTO**, 2002e, “Special and Differential Treatment Provisions”, Proposal by the African Group, TN/CTD/W/3/Rev.2, WTO, Geneva
- **WTO**, 2003a, Council for TRIPS. “Implementation of Article 66.2 of the TRIPS Agreement”, IP/C/28, 20 February, WTO, Geneva
- **WTO**, 2003b, Council for TRIPS, “Taking Forward the Review of Article 27.3(b) of the TRIPS Agreement, Joint Communication from the African Group”, IP/C/W/404, WTO, Geneva
- **WTO**, 2003c, “General Council Chairman’s Proposal on an Approach for Special and Differential Treatment”, JOB (03)/68, WTO, Geneva
- **Youssef, H**, “Special and differential treatment for developing countries in the WTO”, Working Paper No 2, South Centre, Geneva, 1999.

مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة – جينيف
المنشورات الصادرة عن مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية والملكية الفكرية
1999- 2002

أوراق بحثية للمناقشة

الأمن الغذائي والتكنولوجيا البيولوجية والملكية الفكرية
توضيح بعض الموضوعات حول التريبس
جيوف تانسي، يوليو/ تموز 2002

الأنظمة الفريدة من نوعها الخاصة بحماية الأشكال المختلفة من النباتات
اختيارات بموجب التريبس
بيسواجيت داهار، إبريل/ نيسان 2002

المعرفة التقليدية والملكية الفكرية
موضوعات واختيارات حول حماية المعرفة التقليدية
بروفيسير كارلوس كوريا، نوفمبر/ تشرين الثاني 2001

التجارة والملكية الفكرية والغذاء والتنوع البيولوجي
الموضوعات الرئيسية والاختيارات الخاصة بأعمال المراجعة لعام 1999 إزاء المادة 27.3(ب) الخاصة باتفاقية التريبس
جيوف تانسي، فبراير/ شباط 1999

أوراق بحثية غير منتظمة الصدور

1- التفاوض بشأن الملكية الفكرية
الولايات والاختيارات في برنامج عمل الدوحة
جوناثان هيب بيرن، نوفمبر/ تشرين الثاني 2002
2- الترخيص الإجباري المتعلق باحتياجات الصحة العامة
أجندة التريبس في منظمة التجارة العالمية بعد إعلان الدوحة حول الصحة العامة
بروفيسير فريدريك أبوت، فبراير/ شباط 2002
3- المؤشرات الجغرافية والتريبس
بروفيسير مايكل بلاكيني، نوفمبر/ تشرين الثاني2001
4- اتفاقية التريبس والوصول للأدوية ومؤتمر الدوحة الوزاري التابع لمنظمة التجارة العالمية
بروفيسير فريدريك أبوت، سبتمبر/ أيلول 2001
5- بعض الافتراضات حول قانون البراءات والأعمال المتعلقة بالبحث والتنمية في مجال المستحضرات الصيدلية
بروفيسير كارلوس كوريا، يوليو/ تموز2001
6- النزاعات المتعلقة بالتريبس والآثار الخاصة بقطاع المستحضرات الصيدلية
بروفيسير كارلوس كوريا، يوليو/ تموز2001
7- استكشاف التكاليف الكامنة الخاصة ببراءات الاختراع
ستيوارت ماكدونالد، مايو/ أيار2001
8- الأدوية التي لا تحمل علامة تجارية والترخيص الإجباري والأدوات الأخرى للملكية الفكرية من أجل تحسين الوصول إلى الدواء،
مايكل جولين، مايو/ أيار2001
9- الكائنات المجهرية والتعريفات والاختيارات بموجب التريبس
د.مارجريت لأي ويلين ود. مايك أدكوك، نوفمبر/ تشرين الثاني 2000
10- المفاضلات والارتباطات التجارية
التريبس في سياق تفاوضي
د. بيتر دراهوس، سبتمبر/ أيلول 2000

تقارير الحلقات الدراسية وأوراق بحثية أخرى

اتفاقية التريبس التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية وحماية الصحة العالمية،
تنفيذ الفقرة 6 من إعلان الدوحة
تقرير حول ورشة العمل التي عقدت في Utstein Kloster، النرويج، يوليو/ تموز 2002
وزارة الشئون الخارجية النرويجية/ مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة
جوناثان هيب بيرن

الاختيارات القانونية لتنفيذ الفقرة 6 من الإعلان الوزاري حول اتفاقية التريبس والصحة العامة
قدمت العروض التقديمية في ورشة عمل عقدت في Utstein Kloster، النرويج، يوليو/ تموز 2002
بروفيسير فريدريك أبوت

الاختيارات القانونية لتنفيذ الفقرة 6 من الإعلان الوزاري حول اتفاقية التريبس والصحة العامة
قدمت العروض التقديمية في ورشة عمل عقدت في Utstein Kloster، النرويج، يوليو/ تموز 2002
بروفيسير ماركو برونكيرز

تعزيز المشاركة لمناقشة الغذاء والتنوع البيولوجي في برنامج عمل ما بعد الدوحة المعني بالتريبس
تقرير حول الحلقة الدراسية الداخلية الخامسة التي عقدت في Jongny-sur-vevey مايو/ أيار 2002
جوناثون هيب بيرن

استعراض المادة 27.3 (ب) المدرجة في التريبس
المقترحات المقدمة في منظمة التجارة العالمية
جوناثان هيب بيرن، إبريل/ نيسان 2002

ما الذي حصلت عليه الدول النامية في الدوحة؟
بعض عمليات التقييم التي أجراها مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة الخاصة بالمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية
بروستير جراس وجوناثان هيب بيرن، ديسمبر/ كانون الأول 2001

أجندة التريبس من أجل التنمية وتلبية احتياجات الغذاء والصحة والتنوع البيولوجي
تقرير حول المؤتمر الذي عقد في لاهاي، هولندا، أكتوبر/ تشرين الأول 2001،
وزارة الشئون الخارجية الهولندية/ مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة
جوناثان هيب بيرن

أجندة التنمية الخاصة بتنفيذ التريبس
مخاطبة احتياجات التنوع البيولوجي والغذاء والصحة
تقرير حول الحلقة الدراسية الداخلية الرابعة التي عقدت في Jongny-sur-vevey
سبتمبر/ أيلول 2001
جوناثان هيب بيرن

التعاون التنموي والتريبس والمعرفة الأصلية والموارد الجينية
تقرير حول الحلقة الدراسية الداخلية الثالثة التي عقدت في Jongny-sur-vevey
إبريل/ نيسان 2001
جوناثان هيب بيرن

Quaker United Nations Office, Geneva
13 Avenue du Mervelet, 1209 Geneva, Switzerland
tel: +41 (0)22 748 4800
fax: +41 (0)22 748 4819
email: quno@quno.ch
http://www.geneva.quno.info

Quaker International Affairs Programme
97 Powell Avenue, Ottawa, Ontario, Canada K1S 2A2
tel: (613) 231 7311
fax: (613) 231 7290
email: qiap@quaker.ca
http://www.qiap.ca